وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون عقاري

بـــــعـــنـــــوان

حماية السواحل في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة :
بلعالم عبد الحق
بيازة حمزة

إشراف الأستاذة:
د. عزاز مراد

لجنة أعضاء المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حاجي نعيمة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
عزاز مراد	أستاذ مساعد – أ–	مشرفا ومقررا
بخوش الهام	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية:2019/2018

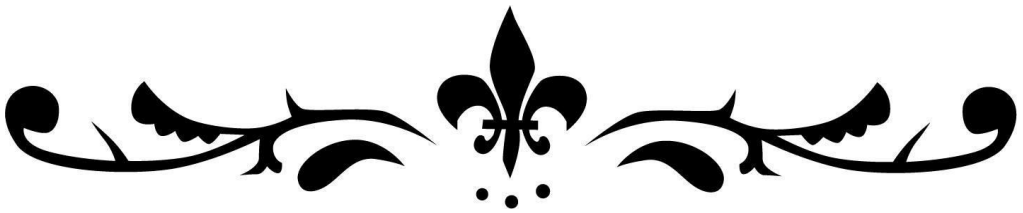

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

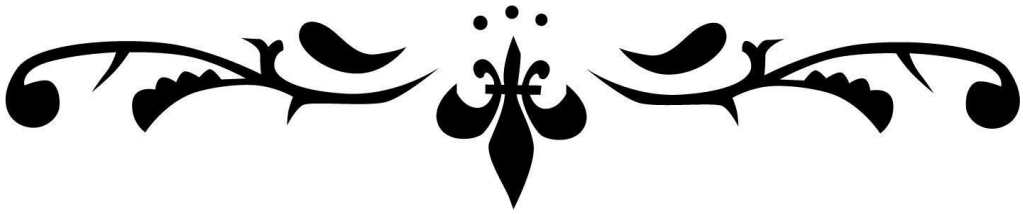

في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنُ **(1)** عَلَّمَ الْقُرْآنَ **(2)** خَلَقَ الْإِنْسَانَ **(3)** عَلَّمَهُ الْبَيَانَ **(4)** الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ **(5)** وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ **(6)** وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ **(7)**أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ **(8)** وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ **(9)**

الآية من1-9 سورة الرحمان

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعون من الله تعالى وتوفيقه تم انجاز هذا العمل ونسأل الله تعالى المزيد من التوفيق والنجاح.

نتقدم بخالص الشكر والامتنان والتقدير والاحترام إلى أستاذنا المشرف على دعمنا لانجاز هاذا العمل وما أبدته من سعة صدر وحسن توجيه وإرشاد .حتى ننجز هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الكرام بقسم الحقوق لما قدموه لنا من علم مفيد طوال مرحلة دراستنا ولما زرعوه في أنفسنا من بذرة الجد

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.

إهـــداء

«رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾»سورة النمل

الحمد لله عدد خلقه و رضا نفسه و زنة عرشه و مداد كلماته حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه كما ينبغي لجلالة وجهه العظيم أن من علينا بكرمه لإتمام هذا العمل و الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أهدي هذا العمل المتواضع

الى والديا الكريمين حفظهما الله

الى زوجتي الغالية الى البرعم الصغير ابني : عبدالودود حفظه الله و رعاه

الى الاخوة الكرام

الى الزملاء ، الى جميع اساتذة التخصص وخاصة الاستاذ المشرف

عزاز مراد

الى كل من شجعني في رحلتي الى التميز و النجاح

عبد الحق

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وهنا على وهن و رافقتني في كل مراحل حياتي بكل

ود وحنان أمي (رحمها الله) وجعل الله هذا العمل في ميزان حسناتها .

إلى من رباني على حب الله و العلم و العمل وكان لي سراجا أنار درب حياتي للمضي قدما أبي

الغالي

تعبيرا عن محبتي لهما و اعترافا لما بذلاه من اجلي و سهر لرعايتي و تربيتي .

إلى إخوتي وسندي في الحياة إلى من ساهموا ولم يبخلوا علي بكل جهد .

إلى كل من كانوا بمثابة إخوتي و أصدقائي و زملائي و رفاق دربي

وكل زملاء الدفعة.

و إلى كل من علمني حرفا و أنار لي الطريق نحو الهدف المنشود و إلى كل من أحب اهدي ثمرة

هذا الجهد..

بيـــــازة حمـــــزة

مقدمة

مقدمـــــة:

إن طول الساحل الجزائري جعله يتميز ببيئة بحرية غنية بثرواتها و مواردها، فالساحل له أهمية بالغة في المجال الاقتصادي، الثقافي و السياحي و هو ما يجعل استغلاله يؤدي إلى إلحاق الضرر به و التأثير على بيئته و على تنميته المستدامة الناتج عن فعل البشر بتحويل عناصر فطرية و طبيعية إلى ثروات يشبعون بها حاجاتهم اليومية المتزايدة يوما بعد بشواطئه عن طريق الاستغلال الغير عقلاني و المفرط لرماله في عمليات البناء و التشييد و ذلك لما لهذه المادة من أهمية في ذلك و هو ما ترتب عنه الاستغلال الغير قانوني بالمتاجرة غير المشروعة و ذلك للربح السريع فيها على حساب التوازن البيئي و الطبيعي للمناطق الساحلية و دورها في جلب السواح.

فانتشار العمران على المناطق الساحلية بطريقة غير تناسقية وفوضوية نتيجة غياب الرقابة و المتابعة في ضل تواجد ترسانة قانونية منظمة عاجزة عن وضع حد لهذه الظاهرة لسبب أو آخر هذا من جهة، و من جهة أخرى ودائما فدور الإنسان السلبي يبقى أكبر تهديد لهذه المناطق الساحلية عن طريق صب فضلاته والمياه القذرة النابعة عن التجمعات العمرانية نحو البحر دون مراعات لطرق معالجتها حفاظا على البحر.

كل هذا يضاف إليه تجاهل بعض الجهات صاحبة القرار للوضع وخطورته على هذه المناطق التي تكتسي أهمية بالغة في التوازن البيئي وأثره على حياة الأجيال.

هذه المظاهر السلبية أدت إلى إلحاق الضرر بالبيئة الساحلية وتشويهها وهو ما ينتج عنه الآثار السلبية على قطاعات هامة كالسياحة بصفة خاصة التي تؤثر على مدا خيل الخزينة العامة.

أمام هذه التجاوزات سعى القضاء وفي ضل تواجد نصوص قانونية محكمة التصدي لها لقمعها رغم أن النصوص الجزائية المطبقة في هذا المجال وحتى لا نقول إنها ليست هي بتلك الصرامة التي من شأنها الحد من كل الاعتداءات التي تمس هذا الجزء البيئي الهام و هو ما جعل هذه المحاولات دون فعالية و نجاعة في اغلب الأحيان .

فمن بين مشتملات الساحل المذكورة بصفة خاصة، نجد كل من شريط كثباني ساحلي،كثبان، الحاجز، الرصف، تكون ساحلي، خط متساوي العمق، البرا ح، البحيرة الشاطئية (ليدو)، المستنقع، عرض البحر، الردم و كذلك الضفة الطبيعية، و في الأخير الحوض المحول. إلى جانب ذلك فالساحل يشغل أهمية بالغة في التشريع الجزائري ، وذلك لاعتباره جزء من الأملاك الوطنية العمومية، و هذا ما تبين لنا بالرجوع إلى أحكام القانون

30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية لاسيما المادتين 15 و37 منه، و كذا قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه في المادتين 07 و 08 ،نجد أن المشرع الجزائري يعتبر مجمل مكونات الساحل ضمن مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، و يضفي نص المادة 07 من القانون البحري صفة الأملاك العمومية البحرية حيث تضم: المياه الإقليمية وما تحتها، المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تم إبتداءا منه قياس المياه الإقليمية.

اهمية الموضوع : بما أن بلادنا تتميز بواجهة يكثر فيها السكان، حيث فيها كثافة سكانية كبيرة، فأدى هذا التزايد السكاني والتعمير الفوضوي المتسارع، و كذا تكبير البرامج التنموية الصناعية، إلى خلق ضغط كبير على الشريط الساحلي، فأكثر من نصف الوحدات الصناعية توجد بالسواحل مما أدى تقليص مساحته و تشويه الشواطئ و تجفف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه، و كذا تدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية، كما ساهم الانجراف من خلال استخراج الرمال، إلى جانب إفرازات السفن في الموانئ منها إلى تفاقم هذه الظاهرة خاصة في هذه السنوات الأخيرة حيث نرى أن تهديدات خطر التلوث التي تعرفها السواحل، تزداد بشكل مفرط فكل هذه العوامل السلبية أثرت على سلامة الساحل.

فأولى المشرع اهتماما بالغا بمسألة حماية الساحل كجزء حساس، و ذلك بإقرار نظام قانوني جديد حماية للسواحل من التلوث، أو على الأقل الحد من التدهور المستمر للأوضاع في هذه السواحل، و إلزام التدخل المستعجل للدولة من أجل المحافظة عليه و إزالة الخطر المحدق به، الذي هو أساس نتاج لسنوات الفراغ و الغموض التشريعي و ذلك بوضع آليات أو وسائل قانونية لحماية الساحل، و أمام هذا الوضع تدخل المشرع أخيرا في فبراير 2002 بسنه لقانون خاص بحماية السواحل و حدد فيه السبل الكفيلة بالحفاظ و حماية هذه المناطق و تكريسه لفكرة الردع من خلال وضعه لأحكام جزائية صارمة كما سيتبين ذلك من خلال هذه الدراسة كما جعل على الإدارة واجب التدخل لحماية و صيانة هذه المناطق سواء عند وجود اعتداء على سلامة السواحل أو دون ذلك ، و ذلك باتخاذ تدابير وقائية و حمائية للحفاظ عليها و على ثرواتها ، و ذلك وفق مخططات ومعايير قانونية محددة مسبقا .

دوافع اختيار الموضوع : منها ما هو شخصية ومنها ما هو موضوعية ، فأما الأسباب الشخصية وهيا حب الاطلاع ومتابعة جميع المساءل الخاصة بحماية السواحل ، كذلك ميولنا لمثل هته المواضيع، وعن الأسباب الموضوعية تكمن في الدور الأساسي الذي يلعبها العقار الساحلي في إنعاش الاقتصاد الوطني وترقية الاستثمار والتنمية المستدامة والسياحة ، كذلك من الجانب الاجتماعي، وهذا كله لا يكون ألا بالمحافظة على الجانب التقني والجمالي للمباني المنجزة، كذلك مسألة آخري وهي الاشكالات التي يثيرها من الجانب العملي المتعلق بتنظيم عمليات البناء بدءا بدراسة البنية التحتية – الأرضية التي سوف يقام عليها البناء وكدالك من الجانب العلمي لما يزخر به الشاطئ بحيات بيئية وايكولوجية .

وتبعا لما سبق بيانه تكون الإشكالية كالأتي:

إلى أي مدى وفقت الإدارة المختصة في حماية الساحل وكيف ساهم القضاء في ذالك ؟

وعن المنهج المتبع لقد اعتمدنا في هذا الموضوع على استخدام المنهج التحليلي والذي يظهر جليا في تحليل النصوص القانونية المنظمة من قبل المشرع الجزائري في موضوع حماية السواحل ، كذلك قد استعنا في هته الدراسة بالمنهج الوصفي الذي له دور بارز من خلال سرد المفاهيم التي لها صلة بهذا الموضوع مثاله مفهوم حماية الساحل ، بيان خصائصها ... وغيرها ، والتي بالضرورة تلعب دورا هاما في فهم الموضوع بصورة أفضل كذلك إبراز الصلة بين العموميات والجزئيات .

تنطوي هذه الدراسة على مجموعة من الأهداف تتمثل في أهداف علمية وأهداف عملية :

- ✓ **أهداف علمية** : تتمثل الأهداف في إشباع رغبة الباحث في معرفة محتوى الموضوع – حماية السواحل في التشريع الجزائري – وجمع المعلومات والأفكار الخاصة في هذا المجال .
- ✓ **أهداف عملية** : وهو الجانب التطبيقي بحيث نحاول في هذا الموضوع إفادة الباحثين حول موضوع حماية السواحل ، وجعل هذا الموضوع هدفا للمساهمات آخري ،وكذا أداء الوظيفة التراكمية في البحث العلمي ، فعلى من الرغم أن هذا الموضوع هو تقني إلا أننا تنولنه من الجانب القانوني بالإضافة إلى وضع نظرة مستقبلية لهذه الدراسة.

وعن الدراسات السابقة للموضوع لم يحظى هذا الموضوع بالدراسة الكافية من قبل الباحثين في الجزائر .

وأما بالنسبة لصعوبات التي واجهتنا أثناء عملية البحث في هذا الموضوع لقلة في المراجع والمصادر بل وندرة في الكتب التي تناولت حماية السواحل في التشريع الجزائري باعتباره موضوع جديد و لم يتم تكرار هذا العنوان في الدراسات السابقة في الجزائر ، كما واجهتنا عدة صعوبات للحصول على المعلومات من الهيئات المختصة .

وبناءا على ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة سلفا ارتأينا إلى تقسيم خطة عملنا كالآتي :

سنقوم بمعالجة موضوعنا الذي قسمناه إلى فصلين حيث سنعالج في الفصل الأول: مفاهيم وأحكام عامة لحماية الساحل الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث سنتطرق إلى المبحث الأول تحت عنوان: الإطار المفاهيمي للساحل والمبحث الثاني تحت عنوان: الآليات القانونية والهيئات المكلفة بحماية الساحل.

سنعالج في الفصل الثاني: الحماية الإدارية والقضائية للساحل الذي قسمناه أيضا إلى مبحثين، وسنتعرض إلى المبحث الأول تحت عنوان: الآليات الإدارية الوقائية لحماية الساحل ، و المبحث الثاني تحت عنوان الحماية القضائية للساحل .

الفصل الأول
مفاهيم وأحكام عامة لحماية الساحل

إن طول الساحل الجزائري الذي جعله يتميز ببيئة بحرية غنية بثرواتها و مواردها من جهة و التهديدات وأخطار التلوث التي تستهدفه من جهة أخرى و كذلك الزيادة في عدم قابلية هذه التهديدات للإصلاح في معظم الأحيان ، جعله يكتسي أهمية بالغة في المجال الاقتصادي و الثقافي و السياحي و هو ما يجعلنا نسعى ونغوص في فقرات الفقه و القانون لنجد له تعريفا و مفهوما شاملا وماما هذا ما جعلنا نتبع في دراسة هذا الفصل الخطة التالية فتطرقنا في المبحث الأول المفاهيم العامة لحماية الساحل و الآليات القانونية والهيئات الكفيلة بحماية الساحل في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للساحل :

إن البحث في أي موضوع مهما كانت طبيعته قد يكون مرتبط بالدراسة و التفصيل في بعض المفاهيم والمصطلحات و الأحكام المرتبطة به وذلك حتى نتمكن من الخوض فيه في إطار مفاهيمه و من ثمة فان دراسة موضوع حماية الساحل في التشريع الجزائري بمعنى التطرق إلى مفهوم الساحل و لواحقه الواردة في هذا القانون خاصة و كذا التنظيمات المتعلقة بالأملاك الوطنية العامة الطبيعية ذات الصلة به.

المطلب الأول: التعريف القانوني للساحل.

إن القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه لم يعطي تعريفا دقيقا للساحل بل اكتفى فقط بتحديد مكوناته و مشكلاته فالساحل إذن حسب نص القانون هو الذي يشمل جميع الجزر و الجزيرات، الجرف القاري و كذا الشريط الترابي بعرض 800 متر على طول البحر الذي يضم سفوح الروابي و الجبال المرئية من البحر و غير المفصولة على الشاطئ بسهل ساحلي السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات حسابا من أعلى نقطة تصل إليها حياة البحر إضافة إلى الأجمات الغابية و الأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة و شواطئها التي يقع جزء منها في الساحل أخيرا المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا .

إضافة إلى ذلك فالساحل يشمل منطقة نوعية تدعى المنطقة الشاطئية التي تضم الشاطئ الطبيعي و الجزر والمياه الداخلية و سطح الإقليمي و باطنه .

الفرع الأول :الجزر و الجزيرات.

إن القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه أشار إلى ذلك و لم يعرف المقصود بها لذا / ارتأينا الرجوع إلى التعريفات الواردة في القانون الدولي في مجال البحار [1] .

فالجزيرة هي رقعة من الأرض تحيط بها المياه من جميع الجوانب .إن هذا التعريف هو تعريف جغرافي بحث باعتباره يعرف الجزيرة بحسب موقعها داخل المياه البحرية.[2]

في حين ان اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي و المناطق المحاذية له فعرفتها في المادة 10 منها :الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا و محاطة بالماء تعلو في حالة المد[3].

[1]- انظر المادة 7 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[2]- انظر المادة 7 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

[3]- .محمد الناصر و احمد اسكندري القانون الدولي العام المجال الوطني مصر 1998 ص 182/181

وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية قانون البحار لسنة 1981 فللجزيرة حسب التعريف عناصر هي:

- أن تكون قد تكونت طبيعيا.
- أن تكون محاطة بالماء من كل الجوانب.
- أن تعلو فوق الماء في حالة المد.

الفرع الثاني :الجرف القاري

نفس الملاحظة التي ابديناها سالفا فيما يتعلق بتعريف الجزر في القانون 02/02 يمكن القول بها فيما يتعلق بالجرف القاري و هو ما يقودنا إلى التعريف الوارد في القانون الدولي.

لذا فإن اتفاقية جنيف لسنة 1958 عرفت الجرف القاري في مادتها الأولى بأنه:

تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة:

على قاع البحر والأرض الواقعة تحت البحر في المساحات المائية المتاخمة الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك إلى عمق 200 متر أو ابعد تبعا لعمق المياه المتاخمة بقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الحية لتلك المناطق.

على قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاوز شواطئ الجزر[1]

الفرع الثالث :الشريط الترابي.

من مفهوم الشاطئ و الساحل المنصوص عليهما في القانون 02/02 يمكن استخلاص المقصود بالشريط الترابي فهو تلك المساحة من التراب الممتدة على البحر بشكل طولي و المجاورة للشاطئ و التي تمتد على عرض اقله 800 متر و لا يتجاوز في جميع الأحوال مسافة الثلاث03 كيلومترات المحددة للسهل الساحلي من أعلى نقطة تصل إليها المياه.

الربوة في مفهوم هذا القانون هي المكان من اليابسة المرتفع على سطح البحر و الذي يشكل تلا أو هضبة وسفح هذه الربوة هي تلك المساحة من الأرض التي تقع في قاعدة تلك الربوة والمحيط بها من كل الجوانب وهي عادة تكون أراضي مستوية [2].

[1]- .محمد الناصر و احمد اسكندري المرجع السابق ص 237

[2]- انظر المادة 2/07 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه .

الفرع الرابع : السهل الساحلي.

ويقصد به تلك المسحة من الأرض غير الشواطئ الرملية أو الصخرية المجاورة للشواطئ و المتاخمة لها وغالبا ما تكون سهلة مستوية في سطح البحر زراعية في اغلب الأحيان والتي لا يجب أن يتعدى عرضها ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تبلغها مياه البحر.[1]

الفرع الخامس :البحر الإقليمي.

تعددت النظريات حول مفهوم البحر الإقليمي منذ القدم منهم من اعتبره جزء من أعالي البحار و آخرون اعتبروه جزء من إقليم الدولة، غير أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و ضعت مقاييس لتحديد البحر الإقليمي و التي بموجبها حدد الحد الأقصى لهذه المنقطة ب 12 ميلا بحريا بعد المياه الداخلية أي انه في جميع الأحوال لا يجب أن تتجاوز هذه المنطقة 12 ميلا وترك حرية تحديدها للدول.

إن قياسها يبدأ من خطوط الأساس المقررة في المادة 1 من الاتفاقية العامة للبحار لسنة 1982 و اعترف الفقه الدولي ممثلا في(فوشي، بوند، ليفور، ديلابراديل)للدولة الساحلية بحق السيادة على حزام بحري ملاصق للمياه الداخلية و الأرخبيلية و المعنى به هو البحر الإقليمي و تمنح الدول الساحلية حق سيادي في وضع النظم الملاحية، الجمركية، الصحية و إقامة المنشآت الخاصة بالملاحة والإرشاد و المساعدة و الإنقاذ البحري و استغلال موارده بما لا يتعارض مع حق المرور البري للسفن الأجنبية [2]

الفرع السادس :الشاطئ.

عرفه المرسوم التنفيذي 454/91 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة بأنه ":جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه انخفاضها تارة أخرى".

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للساحل.

إن المادتين 17 و 18 من دستور 1996 جاء في مضمونهما أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع، الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية والمياه والغابات، وأن الأملاك الوطنية يحددها القانون، كما ترك طريقة تسييرها للنصوص القانونية.

[1]- المادة 07 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه .

[2]- محمد توفيق سعودي نقلا عن محمود صالح العادلي حماية البيئة الجزء الأول دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط1 2003 ص 22.

كما ان المادة 02 من القانون 30/90 التي تحوزها الدولة و الجماعات الإقليمية تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية أو الخاصة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون هذه الأملاك محل ملكية خاصة، هذه الحقوق و خاصة منها العقارية تكون محل استعمال وتصرف من عامة الناس سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة مرفق عام حسب طبيعتها، و لقد جاءت المادة 14 من ذات القانون لتحدد مشتملات الأملاك الوطنية العمومية فحددتها بالأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية وقد استمدت السواحل صفتها هذه كأملاك عمومية وطنية بحكم نص المادة 15 من القانون 30/90[1] التي جعلت شواطئ البحر وقعره الإقليمي وباطنه إضافة الى المياه البحرية الداخلية وطرح البحر ومحاسره من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية و هو ما يجعلنا نقول ان الساحل عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية وبالتالي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها.

الفرع الأول: تكوين الأملاك الوطنية العمومية الساحلية.

إن قواعد تكوين الأملاك الوطنية العمومية تتم وفق إجرائيين تعيين الحدود أو التصنيف الأول متعلق بالأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والثاني خاص بالأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، وباعتبار السواحل أملاكا وطنية عمومية طبيعية فيتم إدراجها ضمن هذه الأخيرة عن طريق تعيين الحدود بواسطة السلطة الإدارية المختصة وتعيين الحدود وهو عملية معاينة السلطة المختصة لحدود هذه الأملاك من جهة الأرض أو اليابسة طبقا لمعايير تقنية بالمد والجزر وأعلى مستوى للمياه المتدفقة [2] و تقوم الإدارة بعد تحديد هذه الحدود بإعداد تصريح بذلك ينشر للجمهور طبقا للأنظمة و القوانين مع مراعاة حقوق المجاورين و هذا طبقا لمادة 29 من القانون 30/90 .

[1]- تنص المادة 15 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411 الموافق 01 ديسمبر: 1990 تشمل الأملاك الوطنية العمومية، الطبيعية خصوصا على ما يلي:

-شواطئ البحر

-قعر البحر الإقليمي

-المياه البحرية الداخلية

-طرح البحر و محاسره

-الثروات و الموارد الطبيعية و السطحية و الجرفية

[2]- تنص المادة 28 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المرجع السابق :تختلف عملية ادراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي المعنى كما يأتي:

يثبت الادراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعة بالعملية الإدارية لتعيين الحدود.

يكون الادراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى اساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى.

الفرع الثاني : تحديد الأملاك العامة الساحلية.

نقوم بتقدير و تحديد حدود البحر من جهة اليابسة ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستوى لها خلال السنة في ظروف جوية عادية و تعد مساحة الشاطئ التي تغطيها هذه الأمواج جزءا من الأملاك العامة البحرية و بمعاينة هذه الحدود بواسطة الجهات التقنية المختصة يقوم الوالي المختص إقليميا بتثبيت هذا الحد بقرار إجراء المعاينة العلنية هذه المعاينة تكون إما بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية أو إدارة أملاك الوطنية أو كلاهما و تجري هذه المعاينة التقنية عندما تصل الأمواج مستواها الأعلى و يتم بعدها تحرير محضر بذلك بعدما يقوم المجاورون بإبداء ملاحظاتهم وتسجيل حقوقهم وادعاءاتهم إضافة إلى جمع أراء الإدارات المعنية.

إذ بعد انتهاء المعاينة وعند عدم وجود اعتراضات معتبرة يضبط الوالي المختص هذه الحدود البرية للأملاك بقرار وفي حال وجود اعتراضات وانعدام التراضي يتم تعيين الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزارات المعنية ووزير المالية.غير أن القانون 30/90 في مادته 35 جعل تكوين الثروات الطبيعية في الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات والشواطئ والمياه الإقليمية وفي باطن المياه الإقليمية تكتسب صفة الأملاك الوطنية العمومية بمجرد تكونها وما يفهم من ذلك ان السلطة المختصة في غنى عن تحديدها حسب القواعد العامة بتعيين الحدود.

هذا ما أكدته المادة 36 من ذات القانون لما جعلت بعض الثروات تكتسب هذه الصفة بقوة القانون كالموارد المائية المتكونة طبيعيا وثروات الجرف القاري والمعادن.

الفرع الثالث: تسيير الأملاك الوطنية العمومية الساحلية.

يخضع تسيير هذه الأملاك طبقا للقواعد العامة في تسيير الأملاك الوطنية أن تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها ولا يتم أي شغل لها إلا برخصة منها [1] يستثنى من هذا الحكم الاستعمال العادي المسموح به لعامة الناس.

إن استغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام بشرط ان يكون هذه الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك وبرخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت [2] في هذا الإطار جاء القانون 02/02 ليكرس هذه الاحكام

[1]- انظر القانون 30/90 المتعلق بالاملاك الوطنية المرجع السابق في مادته 59 .

[2]- ليلى زروقي مجموعة المحاضرات الملقاة حول الأملاك الوطنية على الدفعة 12 للطلبة القضاة.

بحيث تضمنت مادته 17 وما يليها على انه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة.

الفرع الرابع: حماية الأملاك الوطنية العمومية الساحلية.

تخضع السواحل باعتبارها جزء من الأملاك الوطنية العمومية إلى القواعد العامة لحماية هذه الأخيرة والتي تستمدها أساسا من مبادئ عدم القابلية للتصرف فيها، عدم القابلية للاكتساب بالتقادم وعدم قابلية الحجز عليها إضافة إلى القواعد الجزائية المتعلقة بالمساس بها وهذا ما تضمنه القانون 02/02 في أحكامه الجزائية.

فبصرف النظر عن القواعد الجزائية التي سنتناولها لاحقا فانه وطبقا للمبادئ العامة للحماية التي يترتب عنها: أعباء الجوار التي يقصد بها الارتفاق كارتفاق الطريق وصرف المياه والغرس إضافة إلى أعباء القانون العام.

الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية حسب القواعد التي تخضع لها الهيئة المسيرة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها والتي تكون مرفقة دائما بعقوبات جزائية [1] وهو ما كرسه القانون 02/02 المتعلق بحماية السواحل.

تجدر الإشارة إلى أن الامر80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون 05/98 حدد الأملاك الوطنية البحرية وذلك في المادة 07 بنصها على أن الأملاك العمومية البحرية تشمل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية والاصطناعية وتتمثل خاصة في :

المياه الإقليمية وما تحتها المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تقاس منه المياه الإقليمية والتي تضم الخلجان والشواطئ البحرية والموانئ والتركيبات المستخدمة للتحميل والتفريغ ورسو السفن والمنشآت العمومية والأماكن العمومية المهيأة والمخصصة لاستعمال العمومي.

كل هذا يجعلنا نخلص إلى أن الساحل باعتباره جزء من الأملاك الوطنية العمومية يخضع لقواعد الحماية العامة التي تخضع لها هذه الأملاك بموجب القوانين و الأنظمة مضافة إلى قواعد الحماية التي وضعها القانون 02/02المتعلق بالساحل و التي خصها لهذا النوع من الأملاك و إن السلطة الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العامة الطبيعية خاصة الساحلية منها هي وحدها المخولة قانونا لاتخاذ قرارات إدارة و تسيير هذه الأملاك و حمايتها و المحافظة عليها وهذا جاء في المادة 147 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المتعلق بشروط إدارة وتسيير الأملاك الوطنية العامة و الخاص

[1] – المادة 98 من القانون 30/90 المتعلق بالاملاك الوطنية المرجع السابق.

المبحث الثاني : الآليات القانونية والهيئات المكلفة بحماية الساحل .

المطلب الأول : آليات حماية الساحل .

نظرا لخطورة وعدم استرداد حالات التلوث والتدهور البيئي في أغلب الأحيان، تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات أو الوسائل الإدارية الوقائية التي تضمن حماية الساحل

الفرع الأول: الآليات القانونية الوقائية.

توفر الآليات القانونية الوقائية حماية مسبقة للساحل،تتجسد في القواعد العامة لحماية الأملاك العمومية الوطنية وشروط البناء والتعمير وشغل الأراضي بالمنطقة الساحلية وفي وسائل الحماية الإدارية التي تكون من دون فعالية عند غياب تفعيل دور الهيئات الفاعلة في هذا المجال

1 الحماية الوقائية للساحل في إطار قواعد الأملاك العمومية الوطنية وقواعد البناء والتعمير.

تعد قواعد حماية الأملاك الوطنية بمثابة آليات تضمن حماية مضاعفة للساحل تضطلع بها الدولة باعتبارها صاحبة الملكية بالنسبة للملكية العمومية البحرية والمسؤول الأول عن حمايتها كما تعد قواعد البناء والتعمير وشروط شغل المنطقة الساحلية آليات إضافية لحمايتها أمام أخطار التوسع العمراني.

أولا :حماية الساحل في إطار القواعد العامة للأملاك العمومية الوطنية.

تخضع السواحل للقواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية الساحلية في مواجهة كل اعتداء المستمدة أساسا من مبدأ عدم القابلية للتصرف ويقصد به إخراج المال العام الملك العمومي le domaine public من مجال التعامل القانوني المعترف به للملكية الفردية ليبقى مخصصا للمنفعة العمومية بموجب نص المادة 04 من قانون 30/90 المعدل والمتمم، فالملك العام غير قابل للتصرف مادام مخصصا لاستعمال الجمهور أو لمرفق عمومي وينجر عن هذا المبدأ عدم قابليتها للاكتساب بالتقادم وعدم قابلية الحجز عليها،ينتج عن هذا المبدأ متابعة الإدارة لكل من يشغل الأملاك العمومية الطبيعية دون سند.

حماية للملك العمومي الساحلي تبادر الإدارة بإجراءات جرد هذه الممتلكات لكي تتمكن من حمايتها ومراقبتها [1] ،كما تمارس سلطتها الضبطية لحماية الساحل وصيانته وتتخذ المصالح المختصة جميع التدابير اللازمة لإعادة تأهيل والحفاظ على أعالي شواطئ الاستحمام والأشرطة الرملية المتاخمة للبحر،لاسيما ضد التعديات أو أي شكل من أشكال التردد المفرط عليها،أو الاستعمال المبالغ فيه للمحافظة على نقاء وجاذبية الشواطئ

[1]– أنظر، المادة 18 من قانون 30/90 المعدل و المتمم التي تنص على ما يلي" :يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها و الجماعات الإقليمية"

واستدامة المناظر الطبيعية الخلابة المجاورة لها،كالغابات والصخور والكثبان الرملية .لكن على الرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال إلا أنها تبقى ضئيلة خاصة أمام الوضعية البيئية المتدنية لمعظم السواحل كما تظل هذه القواعد الحامية قاصرة لأن الإدارة في الغالب لا تقوم بالمتابعة والرقابة لشغل هذه المناطق بصورة دائمة ومنتظمة مما يشجع على وضع اليد عليها واستنزاف مواردها وظاهرة سرقة رمال الشواطئ واستعمالها كمادة للبناء أبرز مثال على ذلك.

ثانيا:حماية الساحل في إطار قواعد البناء والتعمير.

لقد خص الساحل بحماية وقائية إزاء أعمال البناء وشغل الأراضي سواء في كل من القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتهيئة و التعمير أو في التشريع الساحلي

2.شروط شغل المنطقة الساحلية في قوانين التهيئة و التعمير:تتفرع شروط تعمير وشغل المنطقة الساحلية بين العديد من القوانين و التنظيمات نتناول أهمها كما يلي:

أولا : شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن قانون 29/90 المعدل والمتمم أثقل المشرع بموجب المادة 44 من قانون 29/90 المعدل والمتمم شريط 100 مترا من المنطقة بارتفاق عدم البناء عليها ،تقاس هذه المسافة أفقيا من نقطة أعلى المياه ،لكن هذا لا يعني تحريم البناء في المنطقة بصورة نهائية بل يمكن الترخيص بالبناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه،لكن المشرع لم يحدد النشاطات الجوارية المرخص لها بالبناء بل أحالها على التنظيم الذي لم يصدر،مما أدى إلى حدوث تجاوزات خطيرة على هذا المجال.

كما أخضع من خلال المادة 45 من نفس القانون النشاط العمراني في المنطقة الساحلية لبعض الشروط تتمثل في حفاظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات،إبراز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي،الثقافي والتاريخي للساحل والبيئة اللازمة للتوازنات البيولوجية و توافق النشاط العمراني مع أحكام شغل الأراضي المحددة في مخطط شغل الأرض.

ثانيا : شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن قانون 02/10 : لقد تم تأطير التنمية النوعية والمستدامة للساحل وتحديد شروط التعمير بالساحل في إطار ما جاء به القانون 02/10 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي تبنى برنامجا شاملا للعمل الإقليمي خاص بالمناطق الساحلية ،يدعى **برنامج العمل الإقليمي PAT6 كبح التسحل وتوازن الساحل**[1] بغية التحكم في نمو الساحل و تنميته نوعيا،وتهيئته في

[1]-بن عطا الله عائشة، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائر بين الحاجة والضرورة، الملتقى الدولي الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات الجزائر دول شمال إفريقيا يومي 07-06نوفمبر 2012كلية الحقوق، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، ص ..15

العمق لمحمل الشريط التي بفعل إعادة هيكلة عميقة للفضائيين الساحلي والتي قصد تأطير وضبط التوسع المفرط للساحل على حساب الفضاءات الداخلية.

يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية:

- كبح التوسع الطولي للمدن الشاطئية إذ يتحمل الشاطئ آثارا جسيمة للتوسع العمراني ويعرف ظواهر التشبع والضغوط البيئية حيث نجده شدد على تفادي التعمير المستمر لرقع كاملة من الساحل خلال 20 سنة المقبلة من خلال تحديد التوسع الطولي للمساحة المعمرة للتجمعات الواقعة على طول الساحل التي تجاوزت 3 كلم (يشمل كبح التوسع على المستوى الوطني 39 تجمعا سكنيا تم تعريفها من طرف مسح الساحل من بين 92 بلدية شاطئي)
- الإبقاء على نوافذ سياحية طبيعية بمسافة 5 كلم بتحديد المسافة بين التجمعات المجاورة في الساحل التي بلغت 5 كلم أو أكثر (.يتعلق الأمر ب :95 تجمعا سكنيا شاطئيا تم تحديدها من طرف المسح الساحلي على مستوى 81 بلدية)،
- توجيه توسع المراكز الحضرية الموجودة نحو المناطق البعيدة عن الشاطئ(نحو المرتفعات) وتشجيع التعمير في العمق واستعمال وتثمين الساحل مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاطه واستعمال وحيازة الأراضي الساحلية مع الحفاظ على التوازن الطبيعي.
- منع التعمير القريب من الشاطئ(من 100 إلى 300 م)وشق طرق موازية قريبة من خط الشاطئ(من 800م إلى 3 كلم)وما ينتج عنه من حركة مرور مشوهة لنوعية المواقع والمناظر.

ثالثا : شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن المرسوم التنفيذي رقم206/70:في إطار شروط التعمير والبناء في المناطق الساحلية وتطبيقا لأحكام قانون الساحل 02/02 صدر المرسوم التنفيذي رقم07-206[1] المحدد لشروط و كيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها الذي يهدف حسب نص المادة الأولى منه إلى وضع شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها على شريط ساحلي يمتد على مسافة 3 كلم،شروط شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ التي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذلك الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ التي لا تصل إليها مياه البحر

[1]- .المرسوم التنفيذي رقم 07/ 206 المؤرخ في 2007/06/30 ،يحدد شروط و كيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها ،ج ر ،العدد 53 الصادرة بتاريخ أول يوليو سنة 2007

وشروط وكيفيات توسيع المنطقة موضوع منع البناء إلى مسافة 300 م وكذا الشروط التي يرخص بموجبها للأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر.

رابعا : شروط البناء والتعمير في المنطقة الساحلية ضمن قانون الساحل 02/02: تنص قانون الساحل على حماية الوضعية الطبيعية للساحل وتثمينه،وبما أن الساحل هو مكان تمركز الحركية الاقتصادية الوطنية بمختلف أنشطتها أوجب المشرع الالتزام بتطوير الأنشطة مع شغل الفضاء على نحو اقتصادي بما لا يتسبب في تدهور الأوساط البيئية الهامة سواء النباتية أو الحيوانية التي يزخر بها هذا الإقليم الفريد من نوعه حفاظا على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

حيث أخضعت للتنظيم البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير على الشريط الساحلي المشمول في مساحة3 كلم ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.تحدد شروط هذه البناءات ونسبة شغل الأراضي وكيفياتها عن طريق التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المذكور أعلاه.[1]

لقد تم وضع جملة من المحظورات على الساحل من خلال منع البناء على المنطقة الساحلية الذي يكون عموديا أو أفقيا بحظر التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي وتشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود والبناءات الجديدة،كما يمنع أيضا التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ 4 كلم على الأقل من الشريط الساحلي .أما تمديد أو تعلية البنايات الواقعة على الساحل أفقيا فتتم بمراعاة علو المجمعات السكانية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية، التقاطيع الطبيعية لخط الذرى [2] زيادة على منع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية التي تكون التربة بها والخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف،مما جعل المشرع يصنفها كمناطق مهددة [3] أورد المشرع الاستثناء على ذلك في الفقرة الموالية لنفس المادة من خلال منحه إمكانية إقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة الضرورية لتسيير أعمال الفضاءات المذكورة وتشغيلها و تثمينها.

[1]- أنظر،المادة 14 من قانون02/02

[2]- أنظر،المادة 12 و المادة 13 من قانون 02/02

[3]- أنظر، المادة 30 من قانون 02/02

أما بخصوص المنطقة الشاطئية فقد جاء قانون 02/02 بقواعد حماية خاصة بها،إذ تشكل جزءا هاما من نطاق الحماية هذا ما أكدته المادة 10 منه بنصها على أنه ":يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أوالضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية.

يسري هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية والكثبان الساحلية والبارحات وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية،والغابات والمناطق المشجرة الساحلية والطبقة المائية الشاطئية وما جاورها و الجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر."

يمنع كل بناء على شريط ساحلي عرضه 100 مترا ابتداء من الشاطئ دون الإخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال ارتفاقات منع البناء، مع مراعاة حالة الأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر.يمكن أن تمتد هذه الارتفاقات المانعة إلى مسافة 300 مترا تحتسب ابتداء من الشاطئ إلى أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر لأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس وتحدد شروط توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها وكيفياتها وكذا الترخيص بالأنشطة المسموح بها عن طريق التنظيم [1].

يمكن أن تمتد هذه المسافة عن طريق المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي [2] حفاظا على نظافة البيئة الساحلية و الرفع من قدراتها السياحية أوجب المشرع بالنسبة للتجمعات السكانية الساحلية التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة أن تتوافر على محطات لتصفية المياه القذرة كما فرض على التجمعات التي يقل عدد سكانها على هذا الحد توافرها على أساليب وأنظمة للتصفية وفقا لما نصت عليه المادة 22 من قانون الساحل.

بهدف الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات الساحلية،حماية مقوماتها الطبيعية وإنشاء عمران مهيأ،منسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية ولمحافظة على طابعه المميز صدر تطبيقا لهذا القانون ثلاثة قوانين أخرى في نفس السياق تتعلق بالتهيئة و التعمير في المناطق السياحية [3].

---

[1]- أنظر، المادة 18 من قانون 02/02

[2] Cf.Adja(Djilali),Drobenko(Bernard) : "Droit de l'urbanisme . Les conditions de l'occupation du sol et de l'espace, L'aménagement-le contrôle-le financement-le contentieux ",Berti -éditions, Alger, 2007, p126

[3]- أنظر، القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،الجريدة الرسمية ،العدد 11 ،القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ والقانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، الجريدة الرسمية ،نفس العدد.

يستخلص مما سبق أنه يتم في نطاق حماية الساحل مراعاة التعايش بين المستوطنات البشرية وأنشطتها في ظل احترام ميزة هذا المجال الحساس وقدرة استيعابه بوضع إستراتيجية تسيير مشتركة بين قطاعات مندمجة من أجل التحكم في التعمير وضمان توازن النظام البيولوجي والتنوع البيئي البحري والبري الخاص بأوساطه .حيث يرى في هذا السياق بعض المختصين في هذا المجال أنه في الواقع عندما يطبق كل من قانون العمران وقانون البيئة على الساحل تظهر علاقة القوى مابين غايتين مختلفتين أي يظهر التعارض والصراع مابين تهيئة الأراضي الحضرية وحماية الأوساط البيئية .[1]

الفرع الثاني :آليات الحماية الإدارية.

تتجسد الحماية الإدارية للساحل من خلال الاعتماد على نظام التخطيط(أولا)وعلى الدراسات البيئة المتعلقة بالمنطقة الساحلية (ثانيا.)

أولا:التخطيط آلية إستراتيجية لتهيئة المنطقة الساحلية.

إن التطوير المستدام للمنطقة الساحلية لا يكون أبدا بمنأى عن التهيئة والتخطيط بالنسبة لهذا الإقليم الحساس الذي تمارس عليه إكراهات عديدة . فالتهيئة لا تتناقض مع الحماية هنا بل تدعمها حيث نجد قانون الساحل قد أكد على إدراج أعمال تنمية الساحل ضمن البعد الوطني لتهيئة الإقليم كما منح القانون للإدارة سلطة التدخل لحماية وصيانة المناطق الساحلية سواء عند وجود اعتداء على سلامتها أو دون ذلك وفق مخططات حماية للبيئة الساحلية تتمثل بالأساس في :

1:المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل: (**SDAL**) بدأ الاهتمام الفعلي بتهيئة المنطقة الساحلية من خلال صدور القانون 20/01 الذي نص على المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل كآلية إستراتيجية هامة لتثمين وحماية الفضاء الساحلي بكل مكوناته الطبيعية وقدراته البيئية الهائلة والنادرة ، يوضح التوجيهات الإستراتيجية ويضع تصور للطرق والمناهج من أجل تحقيق الانسجام مع الأدوات الأخرى للتهيئة الإقليمية(المخططات القطاعية، المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم والمخططات الولائية لتهيئة الإقليم) إذ نصت عليه المادة 07 من قانون 20/01 في المرتبة الثانية بعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يعد بالتوافق معه ويترجم بالنسبة للمناطق

[1] - BRANCO Hélène: "Les relations entre le droit de l'urbanisme et le droit de l'environnement sur le littoral",Thèse pour le doctorat en droit public , UNIVERSITE DU SUD TOULON-VAR U.F.R. DROIT, Centre de Droit et de Politique Comparés Jean-Claude Escarras, (C.N.R.S.- U.M.R. 6201) Présentée et soutenue publiquement le 14 juin 2013 ,p 45

الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة المستهدفة وتثمينها، كما يعد الوثيقة المرجعية لمخططات التهيئة الشاطئية.

يتكون المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل من خلال رسم حدود منطقة الساحل،التشخيص الجغرافي،الاجتماعي، البيئي،الاقتصادي وسلم الرهانات بها، مع وضع نظام للإعلام الجغرافي في منطقة الساحل يسمح بمتابعة إنجاز أهداف المخطط فضلا عن تفرعات البعد الاستراتيجي للمخطط والتوجيهات واختيار السيناريو والخطوط التوجيهية وبرامج العمل من أجل حماية وتثمين منطقة الساحل.

يقترح المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل إجراءات ملموسة ذات أولوية مفصلة وفقا لحالة استعجالها وأهميتها،جرى تدوينها في برنامج شامل للعمل الإقليمي خاص بالمناطق الساحلية فمن أجل ضمان تنفيذ هذا المخطط لابد من وضع طرق للمتابعة والتقييم من خلال مؤشرات دائمة لمتابعة التنفيذ يتعلق الأمر بمؤشرات المسار، النتائج والآثار.أما عن الوثائق المرجعية الأساسية التي يعتمد عليها هذا المخطط فهي دراسات تحديد الأملاك العمومية الساحلية، الدراسات حول الواجهة البحرية و دراسات خاصة بالبلديات و الولايات الساحلية.

2 مخطط تهيئة الشاطئ أداة محلية لتسيير مستدام للمنطقة الشاطئية (PAC) [1] .

إن مخطط تهيئة الشاطئ هو الأداة القطاعية المحلية لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر استعمل المشرع مصطلح البلديات المجاورة للبحر les communes riveraines de la mer بدلا من مصطلح البلديات الساحلية التي استعملها المشرع الفرنسي les communes littorales أنشأ من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها،ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وفقا لما ورد في المادة 26 من قانون 02-02 يهدف إلى الاستعمال المستدام للثروات الساحلية والحفاظ على القدرات الإنتاجية للبيئة وتطوير مسعى مندمج من منظور التنمية الساحلية المستدامة.تحدد شروط إعداده،محتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم هذا الأخير الذي صدر سنة 2009 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 114/09 [2] وضع هذا المخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر،من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الصدد تنص المادة 18 من قانون 03-02 على ما يأتي ":يجب أن يكون كل شاطئ– مفتوح للسباحة محددا ومتوفرا على مخطط تهيئة، تراعي فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما

[1] – أنظر تعريف الشاطئ في نص المادة 3 من القانون 02/03

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 114/09 المؤرخ في 2009/04/07 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه،ج رالعدد21

فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للامتياز ."يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شساعته وطبقا لمخطط تهيئته من قبل مستغل واحد أو أكثر ويلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز[1].يتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون طبقا لمخطط تهيئة الشاطئ [2]

يخضع الاستغلال السياحي للشاطئ إلى المواصفات القانونية لمخطط التهيئة المعد طبقا للشكل العام للشاطئ وتوزيع مختلف مناطق النشاط .يعاقب بغرامة من 60.000 دج إلى 100.000دج على كل أشغال تهيئة أو تجهيز مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ وفي حالة العود يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة مع مضاعفة الغرامة [3].

يتضمن مخطط تهيئة الشاطئ تقريرا تقنيا و نظاما لتهيئة وتسيير الساحل.أما التقرير التقني فيبرز تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ،الخصائص البيئية والجغرافية، شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية، المحيط المبني،المسالك،شبكات التزويد بالماء والتطهير،المنشآت القاعدية،رهانات وسيناريوهات التطور،واقتراحات الأعمال ومجموعة من الوثائق الخرائطية التي تكشف عن الوضعية الإيكولوجية ومصادر التلوث وغيرها .في حين يشمل نظام تهيئة وتسيير الساحل مجمل التدابير المحددة عن طريق القوانين والأنظمة السارية المفعول وتلك المقترحة بعنوان القانون02/02 ،لكل مقومات الساحل المتعلقة بشغل الأراضي،تموقع الطرقات السالكة، الطرقات،توسع المجمعات السكانية والبناءات والنشاطات الاقتصادية والصناعية ومعالجة المياه المستعملة والنفايات وإنشاء مناطق النشاطات ومناطق الرسو والتوسع السياحي وإنجاز منشآت الموانئ وكذا حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المهددة، كما يتضمن نظام التهيئة مخططا خرائطيا أيضا.

يعدان على أساس دراسة يبادر بها الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة ، تسند إلى مكاتب الدراسات أو إلى كل مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية والبيئة،يرسل المشروع التمهيدي لمخطط تهيئة الشاطئ إلى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية و كذا لكل مؤسسة أو هيئة معنية من أجل الدراسة وإبداء الرأي .كما تنشأ لجنة وزارية مشتركة تكلف بدراسة مخطط تهيئة الشاطئ.

كان من المنتظر أن يعطي مخطط تهيئة الشاطئ للجماعات المحلية سلطة التحكم وإبراز وترقية البلديات الساحلية من خلال المبادرة والتصديق عليه لكن ما نلاحظه عكس ذلك حيث أن المبادرة لإعداد هذا المخطط

[1]- المادة 27 من قانون 02/03 .

[2]- المادة 22 فقرة 4 من قانون 02/03 .

[3]- المادة 52 من قانون 02/03 .

تأتي من القمة ممثلة في الوزارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم على الرغم من بعدها عن الخصائص والمقومات المحلية لكل بلدية ساحلية .كما أن المصادقة عليه تتم بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح كل من الوزراء المكلفون بتهيئة الإقليم والبيئة، بالتعمير وبالداخلية والجماعات المحلية.رغم هذا يبقى مخطط تهيئة الشاطئ وسيلة ناجعة للتسيير المستدام والعقلاني للفضاء الساحلي في بلادنا.

3 مخططات التدخل المستعجل:

تنشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل بنص المادة 33 من قانون الساحل، تتمثل في مخططات تل البحر(أ) ومخططات تنظيم التدخلات والإسعافات(ب.)

أ.مخطط تل البحر:يعد هذا المخطط الوطني أداة لمكافحة التلوث البحري الناجم عن حوادث في البر أو البحر أو الجو تتسبب في إلحاق أضرارا وتشكل أخطارا جسيمة على الساحل .تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 94-279 [1] من أجل تعبئة الوسائل البشرية والمادية في حالة الخطر للقيام بعملية – إزالة التلوث dépollution . ينقسم إلى ثلاث أقسام كالتالي [2]:مخطط تل البحر الوطني، مخطط تل البحر الجهوي و مخطط تل البحر الولائي.

ب.مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات:أقر المشرع بموجب المرسوم رقم 231/85 [3] مخططا لتنظيم التدخلات والإسعافات لمكافحة الكوارث بصورة عامة مهما كان شكلها.تضطلع البلدية والولاية بدور هام في إعداده بمعية مصالح الحماية المدنية والمصالح الأخرى ويتوقف نجاحه على مدى توافر الوسائل والتنسيق الجيد بين مختلف أطراف العملية. **ثانيا :الدراسات البيئية كآليات قانونية مسبقة لحماية البيئة الساحلية.**

تتمثل الدراسات البيئة المتعلقة بالمنطقة الساحلية في :

1- **دراسة التأثير على البيئة** :تعد دراسة التأثير على البيئة بمثابة إجراء قبلي تخضع له مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة،لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار

[1]- المرسوم التنفيذي279/94 المؤرخ في1994/09/19 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك،ج ر ،العدد 59

[2]- .راجع المواد 12،13،20 و 21 من المرسوم التنفيذي 279/94

[3]- المرسوم 279/94 المؤرخ في 1985/08/25 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك ،ج ر 36 ،الصادرة سنة 1985

ونوعية المعيشة[1] في إطار الحماية الاستباقية للامتيازات الساحلية عمم المشرع إنجاز هذه الدراسة بالنسبة للمشاريع الجديدة المقامة على الساحل من أجل توجيه أي تنمية تكون لها آثار وخيمة عليه إلا أن الواقع يكشف عن تركز معظم المنشآت الصناعية وإن كانت ملوثة بالعديد من المدن الساحلية لأن تحويل تلك المنشآت القائمة على الساحل نحو الداخل أو الجنوب يتطلب موارد مالية ضخمة،مما يؤكد تفوق المنطق التنموي حتى وإن كان على حساب البيئة.

2- **دراسة تهيئة الساحل**:نظرا لكون الساحل ينتمي إلى المناطق ذات الطابع الإيكولوجي، الطبيعي، الثقافي والسياحي فهو مصنف ضمن وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها،لهذا تتم كيفيات شغل الأراضي وإنجاز البناءات في الفضاءات الساحلية على أساس دراسة تدعى **دراسة تهيئة الساحل**[2] نطاق تطبيق هذه الدراسة أو الفضاءات المشمولة بها هي الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذا الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية، الشريط الشاطئي الممتد على مسافة 300 مترا والشريط الساحلي المشمول في مساحة 3 كلم كما حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-206 يبادر بهذه الدراسة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة وتعدها مكاتب دراسات معتمدة كما تكلف لجنة وطنية تتكون من 11 وزارة لفحص هذه الدراسة والتصديق عليها تؤسس لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.

يصرح بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بتهيئة الإقليم والبيئة والسكن والسياحة بخضوع الأوساط الشاطئية الحساسة الواقعة في شريط 300 مترا للارتفاقات وكذا شغل الأراضي المسموح به على مستوى الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وهكذا الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ [3] .

تحدد دراسة تهيئة الساحل بالنسبة للفضاءات المعنية حالة شغل الأراضي الحالية والأنشطة البشرية التي تجري بها،المواصفات الجيولوجية والجيومرفولوجية لاسيما العناصر التي يمكن أن تعرف تدهورا جراء البناء أو شغل الأراضي، حالة الموارد المائية والوسط البحري الشاطئي لاسيما كل عنصر مميز للمناخ المحلي والتيارات البحرية وكذا عواقب الأنشطة البشرية الموجودة والمبرمجة، الحالة البيئية وكذا الأنظمة البيئية التي تطورت فيها التي تحتاج إلى حماية

[1]- .أنظر المادة 15 من القانون 10/03

[2]- أنظر، المواد3،4،5،6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 206/07

[3]- .أنظر، المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 206/07

خاصة وكذا طابع مختلف الفضاءات وتقييم قدرات التعبئة أو الاستقبال والتوافق المطبق على الاستعمالات الملائمة، فضلا عن المعايير والمقاييس والمؤشرات ولمعطيات المهمة الأخرى المستعملة لإعداد هذه الدراسة .[1]

3 دراسة التصنيف :تدعيما لهذه الحماية يتم تصنيف بعض المناطق المهددة من الساحل وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي 88/09 المتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل على أساس دراسة التصنيف كمناطق مهددة المناطق التي تشتمل على تحديد الفضاء الساحلي المعني، الخصائص البيئية وخصائص التربة والجيومرفولوجية للفضاء الساحلي المعني، دراسة التموجات المهيمنة، دراسة قياس قطر الرواسب المشكلة لعمق البحر حتى عمق الإغلاق، حركية خط الشاطئ، ضغوطات التدهور وأسبابه، تقييم الهشاشة اقتراحات التدابير الرامية على حماية المنطقة المهددة.[2] واقتراحات التصنيف كمنطقة مهددة يبادر بدراسة التصنيف الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية وتقوم بإعدادها مكاتب دراسات وهيئات متخصصة أوكل مركز بحث يمتلك الكفاءة والخبرة في مجال الجيومرفولوجيا الساحلية أو البيئية.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية الساحل .

يشكل الساحل تراثا طبيعيا مشتركا جد ثمين ،يتطلب إستراتيجية عامة تترجم من خلال تسيير مندمج وتشاوري بين جميع الفاعلين وعلى جميع المستويات ،نقصد بالفاعلين في هذا المجال :الدولة ، الجماعات الإقليمية (أولا)،الهيئات العمومية(ثانيا)والجمعيات(ثالثا.)

الفرع الأول : دور الدولة والجماعات الإقليمية في حماية البيئة الساحلية.

تندرج أعمال التنمية الساحلية ضمن البعد الوطني لتهيئة الإقليم وحماية البيئة وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال،على أن تكون عملية التنسيق هذه بين الأطراف الفاعلة لتحقيق تهيئة ناجعة للساحل الجزائري ترتكز على مبادئ التنمية المستدامة و الوقاية والحيطة [3]فضلا على التنسيق بين الفاعلين أقر المشرع مبدأ العمل على توجيه توسع ونمو المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري وتشجيع تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة [4] بعيدا عن الساحل والشاطئ البحري، حماية له من الاعتداءات المتكررة،

[1]- .أنظر المادة4 من المرسوم التنفيذي 206/07

[2]- .أنظر،المادة 3 من المرسوم التنفيذي 88/09 المؤرخ في 2009/02/17 المتعلق بتصنيف المناطق المهددة بالساحل، ج رالعدد 12

[3]- .أنظر، المادة 03 من القانون 02/02

[4]- .أنظر، المادة 04 من القانون 02/02

وتقليص النتائج الضارة عن تزايد وتعاظم المراكز الحضرية على مستوى الساحل الجزائري. [1] من خلال الدور الذي تضطلع به الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير .لكن تطبيق هذا الأمر غير ممكن فعليا على أرض الواقع لأنه حسب رؤية البعض ذلك يرتبط بالقدرة الاقتصادية للبلد [2] .

أولا: دور الدولة.

تتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة حيث تضطلع بهذه المهمة بالدرجة الأولى وزارة البيئة و تهيئة الإقليم ،تساعدها في هذه المهمة وزارات أخرى كوزارة السكن والعمران ووزارة الثقافة والسياحة .فمن خلال الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة وتهيئة الإقليم نجد المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة تتكفل بتحديد السياسة الوطنية لاستغلال الموارد البحرية، إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل المحافظة على الساحل والوسط البحري والمساهمة في جميع أعمال تحديد المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها مع جرد المجالات المحمية البحرية لغرض الحفاظ عليها.

تبقى الدولة هي المخطط، الضابط والمراقب لكل عمليات التهيئة الواقعة على الساحل بهذا تتحول الإستراتيجية العامة لحماية وتثمين الساحل في ظل السياسة العمومية البيئية للدولة أداة رئيسية في يد الدولة للحفاظ على المنفعة العمومية وحماية الموارد المعرضة للاستنزاف بصورة مستدامة .فهي الفاعل الرئيس في هذا المجال ذلك ما يتجلى بوضوح من خلال إشرافها على عمليات تخطيط المناطق الشاطئية حتى على المستوى المحلي مما يؤدي إلى انحسار دور الجماعات الإقليمية في مجال تهيئة أوساطها الساحلية المحلية. مع خضوع نشاطها لرقابة القاضي الإداري في حالة مخالفتها للقانون لكنه لا يستطيع توجيه أوامر للإدارة و لا يمكنه التدخل دون رفع دعوى ، زيادة على خضوعها لرقابة الجمعيات البيئية الناشطة في مجال حماية الساحل.

ثانيا : دور الجماعات الإقليمية.

إن مسألة حماية البيئة الساحلية هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع البيئي الساحلي ومعرفتها بجل مشاكله وخصوصياته التي تختلف من ولاية أو بلدية ساحلية إلى أخرى هذا .من جهة ومن جهة أخرى التزايد الرهيب لعدد السكان و التعمير الفوضوي المتسارع، وكذا تكبير البرامج التنموية الصناعية الذي أدى بدوره إلى خلق ضغط كبير على الشريط الساحلي، ولحماية الساحل من إخطار التلوث

[1]- الحاج عيسى(محمد بن صالح)":النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري "، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2009/2008 ، ص78

[2]- بو شكيوة عثمان":الحماية القانونية للساحل"،الملتقى الوطني الأول حول التهيئة العمرانية في الجزائر،يومي 3 و 4 ماي 2010 ،جامعة سكيكدة.

والتدهور تتدخل الإدارة المحلية بصفة انفرادية من خلال استعمالها لصلاحيات الضبط الإداري عن طريق القرار الإداري كما هو الحال في منح الرخص و قد يأخذ هذا التدخل شكل عقود اتفاقية تبرم بين الإدارة المحلية والمتدخلين على البيئة الساحلية كالمصانع والشركات التي تمارس نشاطات مضرة بالبيئة على غرار ذلك وضع المشرع إطار قانوني لحماية الساحل و تثمينه محاولا حل المشاكل التي مسته .باعتبار أن الساحل من الأملاك العمومية للبلدية، فإن قانون الجماعات المحلية قد خول لها حماية كل الأملاك العمومية الطبيعية،[1] وفي هذا الإطار يتولى المجلس الشعبي البلدي إعداد برامج سنوية ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، ذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية[2] ، إذ نص كذلك قانون حماية الساحل على إنشاء مخطط لتهيئة وتسير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، باعتبار أنها هي المتكلفة بحماية المساحات الخضراء وصيانة تهيئة الشاطئ [3].من أجل حماية الفضاءات الشاطئية فقد خول للجماعات المحلية صلاحية إنشاء مخطط تهيئة الشاطئ، في البلديات المجاورة للبحر، لاسيما الحساسة منها ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون، حيث تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم، [4] لذلك استوجب تحديد التوجيهات المبدئية المتعلقة بحماية الساحل، تتناول موضوع شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكلف حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية وينصرف حكم الشغل العقلاني للأراضي للساحل إلى الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية، والكثبان الساحلية، والبراحات ، وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية والغابات والمناطق المشجرة الساحلية والطبقات المائية الشاطئية، وما جاورها، والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر.

غير أنه قد استثنى المشرع إمكانية إقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة الضرورية لتسير أعمال الفضاءات المذكورة، وتشغيلها وتثمينها[5] . تتحدد حالات تدخل الجماعات المحلية لحماية الساحل في العمليات التالية:

[1]- المادة 158 من القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو سنة2011 ، المتعلق بالبلدية، ج.ر.عدد 36 ، الصادرة بتاريخ 22 يونيو2011

[2]- **وناس يحي**، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2003 ، ص 77

[3]- المادة 107 ، من القانون رقم 11-10، المرجع السابق .

[4]- المادة 26 من القانون رقم 02-02، المرجع السابق .

[5]- المادة 10 من القانون رقم 02-02 ، المرجع السابق.

- ✓ تحديد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية، لاسيما الأنشطة الإستجمامية والرياضات البحرية والتخييم القار أو المتنقل ولو كان مؤقتا، وشروط استعمالها تتحدد عن طريق التنظيم [1]
- ✓ منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي، إلى مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومتر 03 كلم (على طول الشريط الساحلي، وتشمل هذه المسافة طول النسيج العمراني على الشريط الساحلي الموجود والبناءات الجديدة، كما يمنع التوسع بين مجمعين عمرانيين متجاورين على الشريط الساحلي، إلا إذا كانت المسافة بينها على طول الشريط الساحلي تساوي على الأقل خمس كيلومتر 05 كلم [2] .
- ✓ لا يمكن إقامة مدن جديدة إلا في مناطق الهضاب العليا والمناطق الجنوبية، [3] ويندرج موضوع إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية التنمية المستدامة من أجل تحقيق توازن النسيج العمراني، كما تحدده أدوات التهيئة والتعمير، [4] ومن أجل تشجيع تخفيفا لتوسع العمرانية بالمناطق الساحلية أو الشمالية تقدم الدولة إجراءات تحفيزية تتمثل في:
- ✓ الدعم والمساعدات [5].
- ✓ إخضاع البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة بوظائف الأنشطة الاقتصادية الواقعة ضمن الشريط الساحلي الممتد على مسافة ثلاثة كيلومترات 03 كلم، انطلاقا من أخر نقطة للمد نحو اليابس، تحدد شروط هذه البناءات ونسبة شغل الأراضي وكيفيتها لاحقا عن طريق التنظيم. [6]
- ✓ منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل كما هو معرف أعلاه، وتستثنى في هذا الحكم الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية.

تحدد كيفية وشروط تحويل المنشات الصناعية الموجودة في الساحل لاحقا إلى عن طريق التنظيم [7].

- ✓ منع إنجاز شبكات الطرق والمسالك الجديدة الموازية للشاطئ في حدود شريط عرضه 800 متر.

---

[1]- المادة 11 من القانون رقم 02-02 ، المرجع السابق .

[2]- المادة 12 من القانون رقم 02-02 ، المرجع السابق .

[3]- المادة 08 من القانون 08/02 ، المؤرخ في 25 صفر عام 1423 ، الموافق ل 08 مايو سنة 2002 ، يتعلق بشروط .إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج.ر.عدد 34 ، الصادرة بتاريخ 14 جوان 2002

[4]- المادة 03 من القانون رقم 02-08 ، المرجع السابق.

[5]- المواد 16-17 من القانون رقم 02-08 ، المرجع السابق. .

[6]- المادة 14 من القانون رقم 02/02 المرجع السابق.

[7]- المادة 15 من القانون رقم 02/02 المرجع السابق.

- ✓ منع إقامة طرق العبور الموازية للشاطئ على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات 03 كلم، على الأقل انطلاقا من أعلى نقطة تصل إلى مياه البحر، غير أنه يمكن الاستثناء وذلك بالنظر إلى القيود الطبوغرافية للمواقع أو لاحتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر، وسيتم تحديد هذه الاستثناءات عن طريق التنظيم [1].
- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التأهيل والمحافظة على أعالي شواطئ الاستحمام والأشرطة الرملية المتاخمة للبحر لاسيما ضد التعديات، أو أي شكل من أشكال التردد والاستعمال المفرط لهذا الوسط الطبيعي، تحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم [2] .
- ✓ تمديد الارتفاقات المانعة للبناء إلى مسافة 300 متر نظرا للطابع الحساس للوسط الشاطئي، تحدد عن طريق التنظيم شروط منع البناء ضمن هذا الحيز وطبيعة الأنشطة التي يمكن أن يرخص بإقامتها [3] .
- ✓ عدم منح أي ترخيص لأعمال إقامة الحواجز و التصخير والردم، إذا كانت تضر بوضعيته الشاطئ، الطبيعة، إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشات تتصل بممارسة خدمة عمومية تقتضي بالضرورة المتوقع على شاطئ البحر أو بحتمية حماية منطقة معينة [4] .
- ✓ يمنع منعا باتا استخراج الموارد من الشاطئ بما في ذلك الأجزاء الطبيعية لمناطق، المصاب ومجاري المياه القريبة من الشواطئ لاسيما مواد الملاط وملحقاته، باستثناء أشغال إزالة الأحوال والرمال والموانئ عندما تخص:
  - المناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام إذا كانت تساهم في توازن رسوبياتها .
  - شواطئ الاستحمام.
  - الكثبان الساحلية، عندما يكون توازنها أو مكونها الرسوبي مهددا، وتخضع جميع هذه العمليات لدراسة مدى التأثير على البيئة [5].
- ✓ منع استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية الخط الذي يشمل مجموع النقط التي تتواجد على عمق 25 متر والموازي للشاطئ، ويمكن أن توسع هذه المنطقة عن طريق التنظيم في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة

[1]- المادة 16 من القانون رقم 02/02 المرجع السابق.
[2]- المادة 17 من القانون رقم 02/02 المرجع السابق .
[3]- المادة 18 من القانون رقم 02/02 المرجع السابق .
[4]- المادة 19 من القانون رقم 02/02 المرجع السابق .
[5]- المادة 20 من القانون رقم 02/02 المرجع السابق .

الأعمال المعنية أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها وتحدد النشاطات التنظيمية في عرض البحر عن طريق التنظيم [1].

- ✓ ضرورة توفر محطة لتصفية المياه القذرة لكل التجمع السكاني الساحلي، يصل عدد سكانه مئة ألف نسمة(100.000) ، كما يجب أن تتوفر المجمعات السكانية التي يقل عدد سكانها عن مئة ألف نسمة(100.000)، على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة [2].
- ✓ منع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها[3].
- ✓ منع إقامة بناءات أو منشات أو طرق أو حظائر توقيف السيارات للترفيه في المرافق الشاطئية الهشة أو المعرضة للانجراف ، ويمكن أن يمتد المنع الدخول إلى هذه المناطق إذا استدعت الضرورة ذلك[4] .
- ✓ منع اقتلاع أو قطع الفصائل النباتية التي تساهم في استقرار تربة الفضاءات المشجرة الشاطئية، ولا يمكن تبرير أعمال قطع واقتلاع هذه الفصائل النباتية إلا في حالات التي تخد البيئة والمحافظة على الطبيعة.[5]

الفرع الثاني : الهيئات العمومية ومهمة حماية الساحل.

تتمثل الهيئات العمومية المخول لها مهمة حماية الساحل في المحافظة الوطنية للساحل ومجلس التنسيق الشاطئي.

أولا: المحافظة الوطنية للساحل.

إن التلوث الذي تعرفه الشواطئ من خلال تصريف المياه القذرة والنفايات الصناعية ،وتدهور الطابع الإيكولوجي للموارد الطبيعية الساحلية أدى إلى إنشاء المحافظة الوطنية للساحل.هذه الهيئة الإدارية المركزية التي تعد بمثابة هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع تحت وصاية وزارة البيئة، تسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص،يسيرها مجلس توجيه و يديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي تضطلع المحافظة بجرد واف للمناطق الشاطئية سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية .تدخل في إطار السياسة الوطنية للتسيير المدمج للمناطق

[1]- المادة 21 من القانون رقم 02/02 المرجع السابق .
[2]- المادة 22 من القانون رقم 02/02 المرجع السابق .
[3]- المادة 24 من القانون رقم 02/02 المرجع السابق .
[4]- المادة 30 من القانون رقم 02/02 المرجع السابق .
[5]- المادة 31 من القانون رقم 02/02 المرجع السابق .

الساحلية وحماية الفضاء الساحلي.يحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم[1] . كما تعد نظاما إعلاميا شاملا يستند إلى مقاييس تقييميه تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة وتنجز خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن خريطة بيئية وخريطة عقارية وتحضر تقارير عن وضعية الساحل تنشر كل سنتين كما تجري تحاليل دورية لمياه الاستحمام وتعلم المستعملين لها بنتائج التحاليل.

تكلف هذه المحافظة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي04-113 بالسهر على صون–وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها،تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية المناطق الساحلية، تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية، صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة والضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها،ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي. بذلك يكون المشرع قد أعطى للمحافظة دورا مزدوجا فهي تعد بمثابة المسير عن بعد بوضع سياسة لحماية الساحل وتثمينه وهي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية.[2]

يشمل التنظيم الإداري للمحافظة الساحل دوائر ومحطات ولائية منها دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/01/14 التي تكلف بمتابعة تنفيذ مخططات التهيئة السياحية، إنجاز ومتابعة نموذجية للمساحات الساحلية ، مساعدة الجماعات المحلية في تدخلاتها على الساحل،وضع قواعد معلوماتية ونظاما للمعلومات الجغرافية واقتراح الإجراءات المتعلقة بالوقاية من المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية التي من الممكن أن تطرأ على الساحل [3].

ثانيا: مجلس التنسيق الشاطئي.

نظرا لحساسية وهشاشة المنطقة الشاطئية في حالة تعرضها للتعدي وضع المشرع العديد من الأدوات للتدخل في الساحل منها مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو تلك المعرضة لمخاطر بيئية خاصة،من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك وقد أحيل على التنظيم تشكيلة هذا المجلس وسيره[4]

[1]– .أنظر،المادة 24 من قانون 02/02 فعلا هذا ما حصل بصدور المرسوم التنفيذي04-113 المؤرخ في 2003/04/13 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 2004/04/21 .

[2]– أنظر، سعيدان علي" :حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري "، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، سنة 2008 ، ص 229

[3]– أنظر،المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 2006/01/14 المتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل،ج ر العدد 32

[4]– .أنظر،المادة 34 من قانون 02/02

بالفعل صدر المرسوم التنفيذي424/06 المحدد لهذه التشكيلة[1] .يصدر والي الولاية الساحلية المختص إقليميا قرارا يحدد فيه المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة والمعرضة لأخطار بيئية بناء على نتائج الدراسات التي يقوم بإعدادها الوزير المكلف بالبيئة [2] فإذا كانت أعمال التوسع في الشريط الساحلي تكون لها انعكاسات خطيرة،إذ لم تحترم شروط التعمير، فإن الأمر يكون أخطر بكثير لو تعلق بالشاطئ،إذ تعتبر منطقة حساسة جدا وأكثر عرضة لأعمال التعدي على مستوى الشريط الساحلي. [3] يؤدي مجلس تنسيق الشاطئ دورا معترفا به في حماية شواطئ البلاد من كل حالات التعدي التي يمكن أن تطالها ولعل اتصاله المباشر بالجماعات الإقليمية كالولاية والبلدية يسمح له بإعداد خطط محلية تهتم بالشواطئ لاسيما في المحميات الطبيعية [4].

ثالثا: الجمعيات.

يمكن للجمعيات المساهمة في ترقية الساحل والاستفادة من الإجراءات التشجيعية التي تمنحها الدولة كما تتمتع بصفة التقاضي والتأسيس كطرف مدني أمام القضاء للدفاع على المصالح البيئية ورفع دعاوى قضائية أمام الجهات المختصة عن كل تعد أو مساس بالبيئة[5] إلا أن الواقع يثبت أن نشاط الجمعيات البيئية بصورة عامة وتلك التي تنشط من أجل حماية الساحل يظل ناقصا أو شبه منعدم بسبب حداثة موضوع حماية البيئة ولاسيما البيئة الساحلية والشاطئية إضافة إلى نقص الإمكانيات والوسائل المتاحة لهذه الجمعيات ومحدودية مصادر تمويلها وانعدام التنسيق والتعاون الفعال بينها

رابعا : الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

إن إيرادات هذا الصندوق تتمثل من مختلف الغرامات الناتجة عن مخالفات قانون حماية لساحل والمناطق الشاطئية، وتعويضات النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيماوية خطيرة في البحر، تتمثل مهامه في :

- ✓ تمويل أعمال إزالة التلوث
- ✓ حماية الساحل والمنطقة الشاطئية
- ✓ تمويل برامج البحث التطبيقي لحماية الساحل

[1]– يضيف التعديل الوارد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 122/08 المؤرخ في: 2008/04/15 ممثلا عن مديرية البيئة وممثلا عن المحافظة الوطنية للساحل نظرا للدور الذي تلعبه كل منهما في تكريس الحماية الإدارية للساحل

[2]– .أنظر،المادة 3 من المرسوم التنفيذي 424/06

[3]– حمزة أحمد هيثم :المناطق الحساسة والسيطرة العقارية في الشريط الساحلي،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، تونس،سنة 2003 ،ص 41

[4]– د–دوار جميلة ": النظام القانوني للمدينة في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عنابة ،سنة2014 ، ص 110 .

[5]– أنظر ، المادتين 36 و 37 من قانون 10/03 .

التدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ [1].

حيث نص القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل في المادة 35 منه على تأسيس صندوق يتكفل بتمويل عملية الساحل والمناطق الشاطئية، وتجسيدا لهذا النص أسس القانون المالية لسنة 2003 هذا الصندوق[2].

[1]– لمريم زينة أوشيش كاتية الآليات القانونية لحماية الساحل على المستوى المحلي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات الإقليمية جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية– 2015/2014 ص 13.

[2]– بن أحمد عبد المنعم،.الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009ص 116 .

خلاصة الفصل الأول:

أنشأ المشرع الجزائري بشأن حماية الساحل عدة هيئات، سواء مركزية أو محلية التي تقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحمايته، إلا أن من الناحية الواقعية نجد هناك نقص في التفعيل والتنسيق بين هذه الهيئات.

كما ركز على مجموعة من الأنظمة الناتجة عن كل من الوسائل الإدارية الغير المالية و المتمثلة في نظام التراخيص التي تعتبر كأهم وسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، إضافة إلى اعتماده على الأنظمة الأخرى المتمثلة في نظام الحظر والإلزام، نظام د ارسة مدى التأثير وموجز التأثير ونظام التقارير والإخطار وهذا لعدم التمادي بالتلوث والإضرار بالساحل، وزيادة عن هذا تتمثل الأنظمة الناتجة عن الوسائل الإدارية المالية في نظام الجباية البيئية التي تعتبر سياسة ضريبية تعمل على تخفيف درجة تلوث البيئة، إلا أن نظرة المشرع لم تقف في هذه الأنظمة فقط بل أضحى يرى بضرورة مد بصره القانوني في أفق حماية الساحل وذلك عن طريق وضع مخططات التي تعتبر كآلية فعالة لحماية الساحل، ولكن بالعودة إلى الناحية الواقعية نلاحظ عدم فعالية هذه الأنظمة بشكل صارم وجدي التي تستدعيه الضرورة.

الفصل الثاني
الحماية الإدارية والقضائية للساحل

سنتطرق في هذا الفصل إلى دارسة وتحديد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المخالفين للإجراءات الوقائية لحماية البيئة، بعدها نتطرق إلى الجزاء المدني والجنائي في مجال المحافظة على البيئة بصفة عامة والساحل بصفة خاصة

المبحث الأول:الآليات الإدارية الوقائية لحماية الساحل:

نظرا لخطورة وعدم استرداد حالات التلوث والتدهور البيئي في أغلب الأحيان، تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات أو الوسائل الإدارية الوقائية التي تضمن حماية الساحل.حيث سنتناول في هذا المبحث، الوسائل الإدارية الغير المالية في المطلب الأول،والوسائل الإدارية المالية في المطلب الثاني

المطلب الأول: الوسائل الإدارية الغير المالية:

يعد النص القانوني الوسيلة الضرورية لتحديد سلوك الإنسان داخل الجماعة، فالسلوك المطلوب إتباعه يحدده النص ذاته، حيث لا يتيح الفرصة لأي ازدواج أو تعدد في تفسيره فهذه الصفات لا تتوافر في كل النصوص القانونية [1] وبناءا عليه سنقسم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع لتبيان التحديد الدقيق للنصوص القانونية الوقائية الواجب إتباعها لحماية الساحل، حيث سنتطرق إلى نظام التراخيص والحظر الفرع الأول ، وإلى دراسة نظام الإلزام ودراسة مدى التأثير وموجز التأثير الفرع الثاني، وكذا نظام التقارير الفرع الثالث.

الفرع الأول: نظام التراخيص والحظر :

سندرس في هذا الفرع كل من نظام التراخيص والحظر الذي يعتبر من وسائل الإدارية التي تقوم بها السلطات الإدارية اتجاه المخالف.

أولا :نظام التراخيص :

يعتبر أسلوب الترخيص أو الرخصة من أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط الإداري، الذي يقصد به باعتباره عملا من الأعمال القانونية، [2] وعليه فهو ذلك الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة لممارسة نشاط معين، [3] حيث تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحها [4] حيث أن الرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرار إداريا أي تصرف إداري انفرادي ، فتعتبر من الوسائل الأكثر نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[5]. وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن الكثير من الرخص من بينها:

---

[1]- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية :الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ، ص . 291.292

[2]- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، باتنة، 2011 ، ص74 .

[3]- .ماجد راغب لحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص138 .

[4]- خروبي محمد،، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013، ص05 .

[5]- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد ص52 .

1- رخصة البناء وعلاقتها بحماية الساحل:

بالعودة للقانون 29/90 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب قانون يظهر فيها جاليا أن هناك علاقة وثيقة بين حماية الساحل الذي يعد جزء من البيئة ورخصة البناء وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي، كما أكد أيضا هذا القانون على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء،[1] حتى يكون هناك توازن بين المتطلبات الاقتصادية ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية، [2] فيمكن تعريف رخصة البناء بأنها ذلك القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران. [3]

هناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصت عليها بعض القوانين الخاصة هناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصت عليها بعض القوانين الخاصة منها القانون 02 / 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ويظهر ذلك من خلال المواد 12، 13، 14 حيث أنه يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية المتواجدة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (03 كلم) من الشريط الساحلي، كما يمنع التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة تبلغ خمس كيلومترات (05 كلم) على الأقل من الشريط الساحلي، كما تضمن أيضا مع مراعاة على المجمعات السكانية والبناءات على مرتفعات المدن الساحلية [4].

2- رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقاتها بحماية الساحل:

بالعودة إلى نص المادة 25 من القانون 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قد عرفها المشرع الجزائري بأنها هي تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار[5]، كما جاء القانون 02/02 بمنع أي نشاط صناعي جديد على الساحل وقد استثنى منه منه الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم وهذا ما تضمنته المادة

---

[1]- خروبي محمد، المرجع السابق، ص06 .

[2]- بزغيش بوبكر،" حتمية تحميل الجماعات الملية مسؤولية حماية البيئة "، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني، حول المجموعات المحلية و حتميات الحكم الراشد الواقع و الأفاق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008 ص83 .

[3]- عزري الزين، اجراءات إصدار قرارت البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 03 ، الجزائر، 2008 ، ص12 .

[4]- أنظر المواد 12 13 14 من القانون رقم02-02 ، المرجع السابق.

[5]- المادة 25 من القانون رقم 03-10 المرجع السابق .

15 منه،[1] وبالإشارة إلى المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة فقد حددت الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف وهي:

- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة
- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا
- تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص [2].

في حالة استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار واضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 ، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الإضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [3] .

3 رخصة الصب وعلاقتها بحماية الساحل (الموارد الطبيعية)

تعتبر الموارد المائية من أهم الأوساط المستقبلية الأكثر عرضة للتلوث، ذلك نظرا لكثافة النشاطات الصناعية التي يمارسها وما ينتج عنها من أضرار [4].

لذلك فقد وضع المشرع الجزائري العديد من النصوص والإجراءات القانونية الكفيلة بحماية الموارد المائية من عمليات الصب والتصريف... الخ ، فمن بين هذه الإجراءات التي اعتبرها إجراء وقائي هي التراخيص، فقد تناول المشرع هذا الإجراء في نصوص عديدة، منها قانون 10/03 الذي قد خصص الفصل الثالث من الباب الثالث لحماية المياه والأوساط المائية، وهذا ما نصت عليه المواد من 48 إلى 51 وبموجب قانون المياه 12/05، يمنع المشرع كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، خاصة منها إفرازات المدن والمصانع التي تحتوي مواد صلبة، حيث نصت المادة 47 على إلزامية وضع منشآت تصفية ملائمة لاسيما للوحدات الصناعية التي تعتبر تفريغاتها ملوثة، ونصت كذلك على كيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم [5]، كما نصت المادة 45 من قانون المياه على :رفض منح الرخصة لاسيما لاسيما عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بمايلي:

- القدرة على التجديد الطبيعي للمياه
- متطلبات استعمال المياه .

---

[1]- المادة 15 من القانون رقم 02-02 المرجع السابق

[2]- خروبي محمد، المرجع السابق، ص08 .

[3]- بن خالد السعيدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الج ا زئر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون .العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ، ص88 .

[4]- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 13 ، المدرسة العليا للقضاء، الجزا ئر، 2005 ص 34

[5]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه، ج.ر، عدد 60 :، الصادرة .بتاريخ 04 سبتمبر2005

- الصحة والنظافة العمومية .
- حماية الأنظمة البيئية المائية .
- السيلان العادي للمياه.
- أنشطة الترفيه الملاحي[1]

بعدما أن استعمل المشرع وسيلة المنع بالنسبة للمواد التي لها خطر على المياه، فإنه بالمقابل أخضع المواد التي لا تشكل خط ا ر بالأملاك العمومية للمياه إلى الترخيص أو ما سماه المشرع برخصة الصب، و هذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون المياه [2].

4- رخصة استغلال الساحل والشاطئ وعلاقاتها بحماية الساحل:

إن استغلال أملاك الساحل يخضع إلى رخصة مسبقة، ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك، وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت [3] و لقد نص القانون 02/02 في مادته 17 على أنه ":يخضع للتنظيم كل شغل لاجراء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ مصالح مختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية"، كما نص القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية بأنه:" يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز عن طريق مزايدة مفتوحة، وفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز، ويمنح الامتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية، فيخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط ويكون صاحب الامتياز ملزم باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز[4]".

ثانيا :نظام الحظر.

يهدف القانون من خلال سعيه لحماية البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة من بينها الساحل، فالحظر هي وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية،[5] وقد يكون الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا . [6]

---

[1]- أنظر المادة 45 من قانون رقم 05-12 ، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 45 من قانون رقم 05-12 المرجع السابق .

[3]- زروقي ليلى و حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية،د.ط، دار الهومة، د.ب، 2003 ، ص89 .

[4]- حويشن رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 ، المدرسة العليا للقضاء، الجزا ئر،2006 ص25 .

[5]- . ماجد ا رغب لحلو، حماية البيئة في الشريعة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002 ص132 .

[6]- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية :الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن،.2007 ص 292.

1- الحظر المطلق:

يتمثل في منع القيام بجملة من الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة منعا شاملا، فقد ورد هذا الحظر في القانون 02/02 ، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه نصت المادة 09 منه على أنه ":يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية والتخييم"...

وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما أنه تمنع إقامة أي بناءات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيئة للترقية في المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف [1].

2- الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة، ووفقا للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات [2] .

الفرع الثاني: نظام الإلزام ودراسة مدى التأثير وموجز التأثير.

نظرا لأهمية كل من نظام الإلزام ودراسة مدى التأثير وموجز التأثير سنحاول في هذا الفرع دراسة كل واحد على حدى.

أولا :نظام الإلزام.

يؤدي القانون دوره في حماية البيئة من خلال إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين، وعليه فالإلزام هو عكس الحظر كونه إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجب القانون، فالإلزام يتقيد ببعض الشروط أهمها أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه ويجب أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية [3] لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد الإلزام ففي إطار قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه نصت المادة 22 منه على أنه " يجب أن تتوفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، و التي يفوق عدد سكانها مئة ألف (100.000) نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة [4]" وبالعودة إلى القانون

---

[1]- المواد 11 و 31 من القانون رقم 02-02 ، المرجع السابق.

[2]- عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص298.296 .

[3]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ و أحكام القانون الإداري، د.ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر، د.ب،1997 ص788 .

[4]- المادة 22 من القانون رقم 02-02 المرجع السابق.

المحدد للقواعد العامة 02/03 لاستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف.

ثانيا :نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير.

اعتبر المشرع إجراء دراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة، لكونها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو الغير المباشرة للمشاريع ونوعية معيشة السكان، [1] على التوازن البيئي وكذا إطار فهي تعتبر إجراءا إداريا قبليا، ولا تشكل تصرفا إداريا محضا لكونها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص [2] حيث نصت المادة 15 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مايلي " :تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذا على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [3] يفهم من النص أعلاه إشارته إلى الأضرار اللاحقة، وهو ما لم يتعرض له في التشريعات البيئية السابقة [4] ، كما تعتبر آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد ولم يصدر النص الذي يوضح بعد قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير، ومحتواها والشروط التي يتم بموجبها نشر موجز دراسة التأثير، وبإجراء دراسة مقارنة فإن دراسة موجز التأثير تكون على فالمشاريع الأقل خطورة [5] .

الفرع الثالث : نظام التقارير :

لقد استحدث المشرع الجزائري أسلوب جديد وهو المتمثل في أسلوب التقارير، الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، [6] فنجد نظام التقارير في العديد من النصوص القانونية التي تسعى إلى حماية البيئة والمناطق الساحلية من بينها نجد :قانون رقم19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته 21 على إلزام المنتجون أو حائز النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات

---

[1]-.بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الأدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة دكتورا في القانون العام، جامعة الجزائر،2009 ، ص97 .

[2]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في .القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007، ص . 178

[3]- المادة 15 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق

[4]- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004 ، ص196 .

[5]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص185 .

[6]- خروبي محمد، المرجع السابق، ص 12

الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات،بأكبر قدر ممكن وقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار جزائري 50.000 دج إلى مئة ألف دينار جزائري 100.000 دج، [1] من هنا يمكن القول أنه بالرغم من أهمية هذا النظام لما له من د ور في فرض رقابة مستمرة للأنشطة والمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عنه بصفة صريحة خاصة في القانون 02/02 وكذلك في القانون رقم 10/03، وإنما تطرق إليه بصورة غير مباشرة.

المطلب الثاني: الوسائل الإدارية المالية

تتمثل الوسائل الإدارية المالية بما يسمى بالجباية البيئية، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من المقصود بالجباية البيئية، ومبادئه وصورها.

الفرع الأول: نظام الحوافز الاقتصادية والجبائية (الجباية البيئية) .

يقصد بها كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع، وذلك من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة، [2] ويظهر هذا النظام جليا من خلال قانون02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وذلك من خلال المادة 36 التي تنص على أنه " :تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة، ووسائل تتوافق واستدخال التكاليف الإيكولوجية، في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية. [3]" وفي إطار ذلك تتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي ونظام الإعانة.

أولا :نظام الإعفاء الجبائي.

يتمثل هذا في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة،[4] وكأمثلة عن هذا نجد ما نص عليه القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث أشار إلى أنه يستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب القوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، [5] كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 11

[1]- المادة 21 من القانون01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر عدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر2001

[2]- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الج ا زئري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014ص 66.

[3]- المادة 36 من القانون رقم 02-02 ، المرجع السابق .

[4]- أحمد سالم، المرجع السابق، ص66 .

[5]- المادة 76 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق.

من نفس القانون أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية[1].

ثانيا :نظام الإعانات.

هي نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض المسيرة، تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم والتصالح مع البيئة، وتتجسد الإعانات من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني الحماية الساحل والمناطق الشاطئية، فمثلا يتولى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا المبدأ الوقاية، و كذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام والتلوث عند المصدر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدراسات والبحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي ومكاتب دراسات وطنية أو أجنبية.[2]

الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية.

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين والمتمثلين في كل من:

أولا: مبدأ الملوث الدافع.

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972، من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقوم الجباية البيئية[3] وفق هذا المبدأ على أن الملوث البيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي[4]، حيث نص المشرع الجزائري في القانون 03/ 10 على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه: " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى الحالة الأصلية."

ثانيا: مبدأ المصفي.

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما أقره المشرع في القانون رقم 01/ 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة حيث نص على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم

[1]- المادة 11 من القانون رقم 10/03 المرجع نفسه.

[2]- أحمد سالم، المرجع السابق، ص67 .

[3]- المادة 11 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه

[4] REDDAF Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement ».in IDARA, v no 01, 2000, p 143. Voir aussi LARRUE Corrine, Analyse et politiques publiques d'environnement, France, 2001, P.106.

والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

- ✓ دعم البرامج التنمية المتكاملة.
- ✓ ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- ✓ إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها، واستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.
- ✓ تطوير هندسة التنمية.[1]

المطلب الثالث :الوسائل الإدارية الردعية لحماية الساحل.

يعتبر الساحل جزء لا يتجزأ من البيئة فإنه قد قررت له عدة وسائل إدارية تستعين بها الهيئة الإدارية وتعتبر كجزاء لمخالفة إجراءات حماية المناطق البيئية التي من بينها الساحل، حيث أن هذه الإجراءات تختلف بإختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، كما قد تكون العقوبة أشد وذلك لما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا وإلى جانب كل هذه هناك أيضا العقوبة المالية.

الفرع الأول: الإخطار.

تختلف الوسائل التي تستعملها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراء من إجراءات حماية البيئة بإختلاف درجة المخالفة، حيث يعد الإخطار من العقوبات التمهيدية التي تلجأ إليها الإدارة

أولا: المقصود بالإخطار

يعتبر الإخطار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي تلجأ الهيئات الإدارية إلى اتخاذها ضد المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة [2] ، وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا[3] كما أن الهدف من الأعذار أو الإخطار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل، تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ اجراءات ردعية أكثر ص ا رمة في حق المتسبب في ذلك[4] فعدم

[1].بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص.108. 109

[2]–خنتاش عبد الحق،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية .الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 ، ص101 .

[3]–حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 145 .

[4]–عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص128 .

الامتثال للإنذار أو التنبيه يؤدي إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى موالية، تكون أكثر شدة وقسوة كالغلق وسحب الترخيص أو الحجز والتعويض المدني,,,، بل قد تصطحبها جزاءات جنائية.

ثانيا: بعض تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة والساحل.

تطبيقا لهذا الإجراء نص المشرع أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار و أضرار تمس بالصحة العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة أو الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية أو المواقع و المعالم السياحية، و بناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم الوالي بإعذار المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لازالة الأخطار و الأضرار المثبتة[1].

و تطبيقات هذا الأسلوب متعددة في المنظومة القانونية الجزائرية الخاصة بحماية البيئة، نصت في هذا الإطار المادة 56 من قانون 10 / 03 على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لأبي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تتقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[2] كما نجد الإخطار أيضا في نص المادة 48 من القانون 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و / أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، كما أنه في حالة لم يمتثل المسؤول فإن الإدارة تتخذ تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقيف كل النشاط المجرم أو جزء منه[3].

و من كل ما سبق يتبين لنا أن هذا الإجراء المتمثل في الإخطار يعد مجرد تنبيه مسبق يسبق الجزاءات الأخرى التي يمكن أن تسلط كعقوبة حقيقية بسبب عدم الاستجابة للتنبيه المسبق من الإدارة[4].

الفرع الثاني: وقف النشاط و سحب الترخيص.

يعتبر هذان الاجرائين من بين الإجراءات الإدارية التي تقوم بها الإدارة و ذلك بعد الإخطار الذي يعتبر من الإجراءات التمهيدية و سنتطرق في هذا المطلب إلى دراستهم من حيث المقصود بهم و تبيان بعض من تطبيقاتهم هذا من خلال إستقراء المنظومة القانونية.

---

[1]–حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتورا، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ، ص128 .

[2]– أنظر المادة 56 من القانون03/ 10، المرجع السابق

[3]- أنظر المادة 48 من القانون 19/01 ، المرجع السابق

[4]- منيع رباب، الحماية الادارية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 .ص46 .

اولا: وقف النشاط.

يتبع هذا الإجراء بعد الإخطار، حيث أنه يعتبر من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة
فيؤدي ذلك إلى وقف النشاط[1] ، حيث سنقوم بتحليل هذا الفرع من خلال المقصود منه و بعض تطبيقاته.

1 :المقصود بوقف النشاط.

تلجأ أحيانا الإدارة الى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة[2] ، فينصب هذا الإيقاف غالبا على نشاط المؤسسات **الصناعية**، و الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب م ا زولة المشروعات ، الصناعية لنشاطاتها، الذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة و المساس بالصحة العمومية[3] حيث يكون وقف النشاط كليا أو جزئيا، فيؤدي إلى إيقاف النشاط بطريقة (مؤقتة)أي لمدة محددة (أو بصفة نهائية).[4]

2: بعض تطبيقات أسلوب وقف النشاط.

حرص المشرع في كثير من الحالات على منع السلطة الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء الإداري، نظرا لما له من فعالية بحيث أنه يضع حد للنشاط الضار بالبيئة و على صحة و سلامة الإنسان و الحيوان أو النبات[5].

فهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة، سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة و النصوص المتخذة لتطبيقه، أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة[6]، حيث أجاز المشرع الجزائري للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطاتها لا إلى، ترخيص و لا إلى تصريح .[7]

نلتمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث تتضمن هذه المادة أنه في حالة عدم إمتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية[8].

---

[1]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص109 .

[2]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 129 .

[3]– حويشن رضوان، المرجع السابق، ص48 .

[4]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص109 .

[5]- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص103 .

[6]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص110 .

[7]– أحمد سالم، المرجع السابق، ص 70

[8]– أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06_198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد82 /2006

كما أورد المشرع في قانون البيئة 03-10 الذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[1].

نص أيضا قانون المياه 05-12 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث [2].

إلى جانب كل ما سبق قرر أيضا المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات أنه عندما يشكل إستغلال منشأة معالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة[3].

تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع و في حالة عدم إمتثال المعني تتخذ السلطة الإدارية تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف النشاط المجرم أو جزءا منه[4].

ثانيا: سحب الترخيص.

تتمتع السلطات الإدارية المختصة في قوانين حماية البيئة بالحق في إلغاء التراخيص أو سحبها إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط و الشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو الحرفة أو العمل المرخص به 146 ، وسنتطرق إلى دراسة هذا الإجراء من حيث تبيان المقصود به و كما سنقوم بذكر بعض التطبيقات من خلال المنظومة القانونية.

1 :المقصود بسحب الترخيص.

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء ت ا رخيص هذه المشروعات[5] ، فكما تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط معين أو مؤسسة معينة، فإنها تملك كذلك وقف هذا الترخيص مؤقتا أو إلغائه كليا، و ذلك في حالة مخالفة المرخص له للضوابط و الشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به [6].

---

[1]- انظر المادة 25 من القانون 03-10,المرجع السابق

[2]- انظر المادة 48 من القانون 05-12 ,المرجع السابق.

[3]- المقصود بمنشأة معالجة النفايات :كل منشأة لتثمين النفايات و تخزينها و نقلها و ازالتها، أنظر المادة 3 من القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، المرجع السابق.

[4].- أنظر المادة 48، من القانون 01-19 ، المرجع السابق.

[5] – .رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.259

[6] –.خروبي محمد، المرجع السابق، ص.30

يعد نظام الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية القبلية على الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة [1] ، فكما أقر المشرع للأفراد بحقهم في إقامة مشاريعهم و تثمينها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة التي تكمن في إحترام حقوق الأفراد أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة [2].

و لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص، و حصرها في:

- ✓ إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.[3]
- ✓ إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها[4].
- ✓ إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة حددها القانون[5].
- ✓ إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[6].

2 : بعض تطبيقات أسلوب سحب الترخيص.

إن إجراء سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة، فهذا يتماشى مع قولنا أنه يعد من أهم أساليب الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، كونه يتعلق أساسا بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة و التي تسبب أضرارا خطيرة على البيئة، حيث أخضعها المشرع للعديد من الإجراءات أهمها تقديم دراسة التأثير على البيئة، و التحقيق العمومي قبل تسليم الرخصة، لذلك كان على المشرع أن يخضعه بالمقابل لجزاء يتناسب مع هذه المهمة في حالة مخالفة مضمون الترخيص و شروطه[7].

ومن بين تطبيقات إجراء سحب الترخيص نجد أن المشرع الجزائري أقر في المادة 87 من قانون المياه 05-12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغي هذه الرخصة أو الامتياز[8].

كما نصت في هذا الصدد أيضا المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93/ 160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة و التي تنص على أنه إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، يقدر الوالي الإيقاف

---

[1] –حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.130

[1]– .معيفي كمال، المرجع السابق، ص.130

[3] .حويشن رضوان، المرجع السابق، ص.49 -

[4].- أحمد سالم، المرجع السابق، ص.69

[5]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص.66

[6].- منيع رباب، المرجع السابق، ص.47

[7].- معيفي كمال، المرجع السابق، ص.115

7- أنظر المادة 87 من القانون 05-12، المرجع السابق[8]

المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي و ذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول[1] .

كما أنه بين المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، أنه في حالة عدم إحترام المنشآت المصنفة للضوابط و التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، و إذا لوحظ خرقا لتلك الشروط و التدابير يمكن للسلطات الإدارية حسب الحالة، إما تعليق الترخيص من خلال اللجوء الى الوقف المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للإمتثال من جديد للشروط القانونية، و إذا تماطلت المنشأة في الإمتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة فقد تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الإستغلال و من ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة [2].

بالإضافة إلى كل ما سبق نشير إلى أن تعليق رخصة الإستغلال أو سحبها يتم بموجب قرار إداري و من ثم يمكن لصاحب المنشأة الذي يعتبر أن هناك تعسفا في التوقيف المؤقت أو الغلق النهائي أن ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري لإلغاء قرار التعليق أو سحب الترخيص إذا رأى بأنه غير مشروع، و هذه فرصة أخرى لصاحب المنشأة في الحفاظ على نشاطه الإقتصادي في مواجهة الإدارة[3].

الفرع الثالث: الغرامة الادارية.

تقوم الهيئات الإدارية عند ممارسة صلاحياتها في مجال حماية البيئة بتوقيع جزاءات مالية على كل المخالفين لأحكام و قواعد حماية البيئة المعمول بها قانونا المتمثلة في الغرامة الإدارية أوالعقوبة المالية التي تعتبر صورة من صوره الشائعة التداول في مجال الضبط الإداري البيئي[4] ، وهذا ما سنتطرق لدراسة في هذا المطلب بحيث نتطرق إلى تحديد كل من المقصود منها و كذا أساسها و تحديد بعض تطبيقاتها.

اولا: المقصود بالغرامة الإدارية.

يقصد بها ذلك المبلغ المالي الذي تفرضه السلطات الإدارية المختصة على الافراد أو أصحاب المنشآت الذين ارتكبوا بواسطتها الأفعال و الأعمال الملوثة التي تمثل إنتهاكات ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة[5].

تعد الغرامة أكثر الجزاءات الإدارية إستخداما في العمل نظرا لسهولة تقريرها و سرعة تحصيلها، كما أنها تتميز بعدة خصائص:

---

[1] - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 ، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد : 1993/46.

[2]- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع السابق

[3] . حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.131-

[4].-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص.100.

[5] – منيع رباب، المرجع السابق، ص47.48 .

- ✓ **من حيث الغرامة الإدارية** :تتخذ الغرامة الإدارية عادة عدة أشكال، فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، و قد تتخذ شكل مصالحة بين الإدارة و المخالف، و قد تكون الغرامة الإدارية في شكل ثابت كتعريفة محددة على كل سلوك خاطئ.
- ✓ **من حيث مقدار الغرامة الإدارية** :يمكن أن تكون الغ ا رمة الإدارية محددة مثل بعض الغرامات المقررة بصدد بعض جرا ئم التلويث، كما يمكن ترك السلطة التقديرية للإدارة في تحديد مقدارها، و قد يضع المشرع معايير لتحديد مقدار الغ ا رمة الإدارية.
- ✓ **من حيث الجهة المختصة بتوقيعها** :عادة تصدر من قبل جهات إدارية محددة كالوزير المختص و إما من أجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة، و إما من لجنة خاصة يتولى القانون المعني تشكيلها و بيان إختصاصها و تمنح لها مهمة توقيع الغرامات عن المخالفات لأحكامه.
- ✓ **من حيث الأحكام العامة التي تخضع لها** :تخضع الغرامات الإدارية لمبادئ عامة تتطابق المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية.
- ✓ **من حيث استئناف القرار القاضي بالغرامة الإدارية** :يجوز للمحكوم عليه بالغرامة الإدارية إستئناف القرار القاضي بالغرامة أمام القضاء العادي[1] .

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع كأساس للغرامة الإدارية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغير الجوهري للظروف على المستوى السياسي من خلال المخططات الإقتصادية و القطاعية و البيئية، **تم** إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للوقاية من التلوث و مكافحته، من خلال تأسيس رسوم إيكولوجية مختلفة على النشاطات الملوثة[2].

1 :مفهوم مبدأ الملوث الدافع.

لقد تم تعريف مبدأ الملوث الدافع على أنه بمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بينتها إلى حالتها الأصلية[3]، حيث أن المشرع الجزائري قد قام بتبني هذا المبدأ من خلال القانون 03-10 و قد بين كذلك أنه يعتبر من المبادئ العامة لحماية البيئة[4].

و الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص

[1]- لكحل أحمد، المرجع السابق، ص107.108 .

[2]- .وناس يحيا، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص.339 -

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر ، 2013 ، ص.151

[4].خروبي محمد، المرجع السابق، ص.33

التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و البحث عن التكنولوجيات أقل تلويثا، و ذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث و تحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة[1].

و لقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية من المبدأ السادس عشر من إعلان ريو لسنة 1992 [2], كما أنه ظهر في القانون الفرنسي في سنة 1995 بموجب قانون 02 فيفري 1995.

لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور هذا المبدأ الذي أعطي له مفهوم سياسي واقتصادي، فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه " :مفهوم اقتصادي، و الذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج و يؤدي عدم دفع استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها و تحطيمها و القضاء عليها" ، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية[3].

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي يتمثل في إ ا ردة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث و مكافحته عن الخزينة العامة، و تحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوثً[4] .

2 :المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع.

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، و هو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية[5] ، و يمكن حصرها في:

- إتساع مبدأ الملوث الدافع الى الأضرار المتبقية :لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم إحترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول[6]
- إتساع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية :بحيث أن نفقات عمليات الرقابة و القياس و التحليل للتلوث التي تقوم بها مصالح إدارية معينة يتم تحميلها للمتسبب في التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع[1].

---

[1]-. حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.155.

[2]PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4éme édition, Dalloz édition, Paris, 2001, p.136.

[3]– BARDE Jean Philipe, économie et politique de l'environnement, puf, 2éme édition, 1992,p.210.

[4]–Martine Rémonde GUILLOUD, Du droit de détruire éssai sur le droit de l'environnement, p.u.f, 1ére édition, paris, 1989, p.162.

[5]– خروبي محمد، المرجع السابق، ص 34 .

[6]– حويشن رضوان، المرجع السابق، ص 53 .

- اتساع مبدأ الملوث الدافع الى حالات التلوث عن طريق الحوادث :بحيث يهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، و حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الإحتياطات الضرورية لتفادي الحوادث.
- إتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع :إذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث و سبب ضررا للغير فإنه يلتزم بالتعويض و يلزم بدفع الغرامة[2].
- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث العابر للحدود.

ثالثا: أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري.

تتشكل الجباية البيئية في الجزائر من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك 2002 المتعلق بالرسوم البيئية و التي شرعت الدولة في وضعها بصفة تدريجية ابتداءا من سنة 1992.

1: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 و الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750دج إلى000 .30 دج و هذا حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجر عنه، و نظرا لتواضع أسعار هذا الرسم قام المشرع الجزائري بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 و تتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسة[3].

2: الرسم التكميلي على المياه الملوثة: أضاف قانون المالية لسنة 2003[4] في مادته 94 لرسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وحددت كيفيات تطبيقه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-300 بحيث ربطها بحجم المياه المنتجة و نوع التلوث، فالرسم يطبق على كمية التلوث الصادرة و التي تتجاوز حدود القيم القصوى، حيث يضاعف مبلغ الرسم بمعامل مضاعف من 1 إلى 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم القصوى كما هو محدد في المادة 3 من نفس المرسوم[5].

3: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تأسس هذا المرسوم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، يحدد مبلغه

---

[1]- .خروبي محمد، المرجع السابق، ص.34

[2]- وناس يحيا، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص.345.

[3]- .جويشن رضوان، المرجع السابق، ص.51

[4]- قانون رقم 02-11 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 83 /2004.

[5]- محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص .105.

ب 500 . 10 دج عن كل طن من النفايات المخزنة وتهدف هذه الجباية إلى على عدم تخزين المؤسسات هذا النوع من النفايات، غير أن هذا الرسم غير قابل للتحصيل حينا بل أن جبايته مؤجلة، بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت الإفراز[1].

4: الرسم التكميلي على التلوث الجوي: تم تأسيسه بموجب قانون المالية 2002 للتقليل من التلوث الجوي ذوي المصدر الصناعي، و الذي يطبق على الكميات المنبعثة من المنشآت و التي تتجاوز حدود القيم القصوى، و قد حدد كيفيات تطبيقه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-299 يضاعف مبلغ الرسم بمعامل مضاعف من 1 إلى 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم القصوى كما هو محدد في المادة 3 من نفس المرسوم ويتم تخصيص حاصل الرسم طبقا للمادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ب: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث[2].

5:الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل : يقصد به التشجيع على وجود منشأت نظيفة على مستوى الساحل، أقر القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المادة 36 منه[3] نظاما تحفيزيا إقتصاديا و جبائيا يشجع على تطبيق التكنولوجيات النظيفة وغير الملوثة.

كما تضمن التحفيز المتعلق بتحويل ضغط النشاطات الملوثة على الشريط الساحلي حسب المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004، إستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى والصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا، بتخفيض مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر ب 15% لفائدة النشاطات الإقتصادية المزاولة في ولايات الهضاب العليا، 20% لفائدة ولايات الجنوب و ذلك لمدة 5 سنوات إبتداء من أول يناير 2004 و يستثنى من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات[4].

6:الرسم على الأكياس البلاستيكية: من أجل القضاء على تشويه البيئة ، الناتج عن الإستعمال المفرط و اللاعقلاني للأكياس البلاستيكية، تم تأسيس رسم قدره ب 50. 10 دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، يدفع حاصل هذا الرسم حسب المادة 53 من قانون المالية لسنة

[1]- حويشن رضوان، المرجع السابق، ص. 51. 52.

[2].- محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص .105.

[3].- أنظر المادة 36 من القانون 02-02 ، المرجع السابق.

[4]- محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص.106.

2004[1]، 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، 20% الفائدة ميزانية الدولة، 30% لفائدة البلديات[2].

المبحث االثاني : الحماية القضائية للساحل.

قبل صدور القانون 02 / 02 كان القاضي الجزائري مترددا في الأساس القانوني لحماية السواحل من كل اشكال النهب وسوء الاستغلال في هذا الصدد نالت عملية نهب رمال الشواطئ النصيب الأوفر من هذه الاعتداءات فكان القضاء غالبا ما يلجأ لقمع هذه الاعمال استنادا للقانون رقم 84/ 12 المتضمن النظام العام للغابات او القانون 83/ 17 المتعلق بقانون المياه.

فقد اعتبر قانون المياه و خاصة في المادة 144 استعمال الملكية العامة للمياه بدون ترخيص من الإدارة جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة (06) اشهر وغرامة من 500 الى 5.000 درج فحاول القضاء في غياب نص واضح يحمي الثروة الساحلية من عملية نهب الرمال على هذا الأساس، لكن في غالب الأحيان و بعد الاستئناف يتم إعادة التكييف على أساس المادة 76 من القانون رقم 12 / 84 المتعلق بالنظام العام للغابات و التي تعتبر كل استخراج او رفع الأحجار او الرمال او معادن او تراب في الأملاك الغابية الوطني لغرض الاستغلال مخالفة يعاقب عليها بغرامة من 1000 إلى 2000 د.ج عن حمولة السيارة الواحدة (1)[3]، و بالتالي فالإشكال طرح هل آن رمال الشواطئ تعتبر من الأملاك الغابية ؟ جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية وقد حددت المادة 09 التجمع الغابي في حالة عادية كل تجمع ل 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة او 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة المناطق الرطبة اما الأراضي ذات طابع غابي فهي تلك المغطاة بالأشجار وأنواع غابية أخرى غير مذكورة سابقا والتكوينات الغابية الأخرى لكل النباتات الأخرى على شكل أشجار تكون تجمعات وشرائط و مصدات الرياح و حواجز مهما كانت حالتها[4].

فمن خلال ما استعرضناه نجد لا مكان للثروات الساحلية خاصة الرمال منها ضمن الأملاك الغابية اللهما الا إذا كان الامتداد الغابي بالغ للشواطئ

---

[1]- قانون 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية عدد: 83 / 2004. .

[2].- محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص.106

1- المادة 76 من القانون 12 / 84 المتعلق بالنظام العام للغابات تنص: يؤدي كل استخراج او رفع بدون رخصة لأحجار او رمال او معادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال، إلى فرض غرامة من 1000 إلى 2000 دج عن حمولة كل سيارة و من 200 الى 500 دج عن حمولة كل دابة جر، و من 100 دج عن حمولة كل دابة و من 50 الى 100 عن حمولة كل شخص..

[4]- المادة 10، 11 من القانون 12 / 84 المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 23/ 06 / 1998

المطلب الأول: الحماية المدنية للساحل

إن لجوء الطرف المتضرر لحماية حقه من الضياع أو عدم تمكينه من حدوث ضرر في المستقبل مثل حال تضرر بيئته كان لابد له من رفع دعوى مدنية ولهذه الأخيرة مفهوم في قانون الساحل وتلزم شروط لرفعها لتمكينه من مزاولة البدأ بالمطالبة في الحق كمرحلة أولية.

الفرع الأول: الدعوى المدنية .

يقصد أولا بالدعوى المدنية المطالبة بحق ثابت، او محتمل الثبوت، او بتنفيذ التزام متعهد به، يتبناه شخص او اكثر و يبقى اللجوء الى القضاء المدني فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بحماية السواحل يخضع للقواعد العامة المكرسة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية سواء من حيث شروط رفع الدعوى او من حيث سير الخصومة المدنية، و الغاية من اللجوء الى هذا الأسلوب من قبل الإدارة الحماية السواحل هو الزام المخالف لجبر الضرر الذي تسبب فيه او على تعويض على نحو الذي اشرنا اليه سالف.

.أولا :شروط رفع الدعوى.

طبقا للقواعد العامة فان المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه لا يجوز لأحد أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحق مدعى به ما لم يكن حائزا لصفة ومصلحة وأهلية للتقاضي. من خلال ذلك فانه لا يجوز لأي كان اللجوء إلى القضاء المدني بهدف الحصول على تعويض أو جبر للضرر الذي يلحق المناطق الساحلية ما لم يكن له صفة ومصلحة وأهلية، فالجهة التي يجوز لها اللجوء إلى القضاء في الإدارة المعنية بإدارة السواحل وحمايتها حسب ما حددته القوانين والأنظمة. باعتبار السواحل جزء من الأملاك الوطنية العمومية فإنها وطبقا لنص المادة 134 من القانون 30 / 90 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية [1] يخضع تسييرها وإدارتها لوزارة المالية وبالتبعية مديريات أملاك الدولة على المستوى المحلي والولايات والبلديات وبالتالي أي مساس بسلامة هذه الأملاك يكون لمديرية أملاك الدولة أو الولات أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية رفعها إلى القضاء حسب مقتضيات المادة 10 من القانون 30/90 المتعلق بالاملاك الوطنية. كما أن نص المادة 03 من القانون 02 / 02 جاء ليشرك الجمعيات والمنظمات النشطة في مجال البيئة و حماية الإقليم، مع الإدارة في مجال التنمية و وقاية السواحل. مما يدفعنا إلى القول أن القانون خول لهذه الجمعيات أن تلجا إلى القضاء في حالة المساس بسلامة واستقرار السواحل قصد جبر الضرر. فبإمكان الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة رفع دعوى ضد المخالف لإلزامه بجبر الضرر الذي ألحقه بالسواحل. كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا أن تبادر وفقا لقانونها الأساسي

[1]– المادة 134 من القانون 30 / 90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المرجع السابق ":تتمتع الإدارة المكلفة بالاملاك الوطني في اطار اختصاصها بحق الرقابة الدائمة على استعمال الأملاك الداخلية في الأملاك الوطنية الخاصة و الأكلاك الوطنية العمومي التابعة للدولة المخصصة او الغير مخصصة "

بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفة أحكام القانون المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ[1].

فالجمعيات وبنص القانون 31 / 90 المتعلق بالجمعيات وخاصة في مادته 16 اعطى للجمعية بمجرد تأسيسها الشخصية المعنوية والأهلية المدنية وان تلجأ إلى القضاء وتتأسس طرفا مدنيا في وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الجماعية والفردية [2] ويتم اللجوء الى القاضي المدني في هذا الشأن حسب الاجراءات الخاصة برفع الدعاوى المدنية والمحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى ان أي طلب قضائي يتعلق بتدارك أي خطر او ضرر او مانع يترتب عن مخالفة أحكام القانون 02/ 02 وحسب المادة 44 منه فنه يحق للإدارة أن تلجأ إلى القاضي المدني ممثلة بمفتش البيئة [3] طبقا لنص المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 98/ 276 المؤرخ في 1998/09/12 يؤهل الموظفين التمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة امام العدالة.

الفرع الثاني: قواعد اختصاص القاضي المدني.

ان اللجوء إلى القضاء يلزم تعيين الجهة المختصة للنظر في الدعوى وامام غياب قواعد الاختصاص خاصة بالقانون 02 / 02 وكذا قانون الأملاك الوطنية نرجع الى القواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء من حيث الاختصاص المحلي او الاختصاص النوعي.

اولا: الاختصاص المحلي.

تظهر المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان الدعوى العقارية او الاشغال المتعلقة بها ترفع اما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار وباعتبار أن السواحل من الأملاك الوطنية العقارية فان جميع الدعاوى المتعلقة بحمايتها ترفع امام الجهات القضائية التي تشمل دائرة اختصاصها هذه الأملاك و في التشريع المحلي لا توجد تلك المحاكم على جميع المستويات بل حسب طبيعة كل ولاية في كونها مدينة ساحلية و لا يشترط في ذلك خصوصيات لتلك المدن التي ليس بها محاكم على مستواها.

[1] –المادة 42 من القانون 02 / 03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ المؤرخ 17/ 02 / 2003 : "يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا، أن تبادر بقوانينها الأساسية الى حماية الشواطئ، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات لأحكام هذا القانون.

[2]-المادة 16 من القانون 90/ 31المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 1990/ 12 / 01 :"تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مرتين في السنة" وتجتمع في دورية غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك أو بطلب من رئيس الجمعية او بطلب من 3/2 الأعضاء (11 عضو). في هذا الأخير يحل الأمين العام أو نائب الرئيس الأول محل رئيس الجمعية.

[3]–المادة 44 من القانون 02 / 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المرجع السابق –.

ثانيا :الاختصاص النوعي.

عملا بتدابير حماية الساحل المكرسة في قانون 02/ 02 فان الدعاوى الرامية إلى جبر الضرر او إعادة الأماكن الى حالتها او الحصول على تعويض عن الضرر اللاحق بالأملاك يعود الاختصاص فيها الى القاضي المدني الفاصل في موضوع النزاع لكن القانون جاء ببعض التدابير الخاصة بحماية الأملاك في حالة الخطر المحدق وضرر حال بالبيئة الساحلية و هي غالبا تدابير تحفظية وقتية تكون من اختصاص القاضي الأمور الاستعجالية .

1-اختصاص قاضي الموضوع: طبقا لنص المادة 69 [1]من قانون الأملاك الوطنية 90/ 30 فان قاضي الموضوع يكون مختصا بالفصل في الدعاوى المرفوعة من قبل الجهات المخولة بتمثيل الأملاك الوطنية العمومية و الهادفة الى جبر الضرر أو إعادة الحال الى ما كان عليه و التعويض عن الضرر سواء على أساس الخطأ او المسؤولية التقصيرية او مسؤولية متولي الرقبة و هو ما أكدته المادة 44 من القانون 02/ 02 لما خولت للقاضي و بطلب من الإدارة المختصة أن يأمر بكل اجراء ضروري يكفل تجنب و تخفيض خطر او ضرر او مانع تترتب على مخالفة الواجبات المقررة قانونا.

2-اختصاص قاضي الاستعجال: طبقا للمادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن للجهات المختصة اللجوء الى قاضي الأمور المستعجلة للمطالبة باتخاذ أي تدبير تحفظي مستعجل عندما يتحقق ضررا حالا وخطر محدق بالبيئة او أحد عناصرها يستوجب التصدي له دون المساس بالموضوع و في جميع الأحوال يبقى تقدير عنصر الاستعجال من السلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثاني :الحماية الجزائية للساحل.

اعتمد قانون العقوبات الجزائري معيار العقوبة بوجه عام في تصنيف الجرائم، فجعل من الجنايات تلك الجرائم المعاقب عليها بالسجن والجنح تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس وكذا المخالفات وهي الأخرى يعاقب عليه بالحبس لمدة اقل من شهرين والغرامة، ودائما في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليه في المادة والمحكوم بها قضاءا، كما يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بمصادرة كل المعدات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة بأنواعها

الفرع الأول :الجرائم وقمعها.

اولا :استخراج المواد من باطن البحر.

هذه الجريمة منصوص عليها بالمواد 21 /1[2] و 41 من القانون 02/ 02 و تخص استخراج المواد من باطن البحر، مهما كانت طبيعة هذه المواد صلبة أو حية (حيوانية او نباتية)، كالمعادن و الأحجار او المرجان و

[1] -.المادة 69 من القانون 30 / 90 المتعلق بالأملاك الوطنية المرجع السابق

[2]- المادة 21 /1 من القانون 02 / 02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه " يمنع استخراج المواد من باطن البحر الى غاية تساوي العمق البالغ 25 متر ".المرجع السابق .

الأسماك و ما شابه ذلك، في حدود 25 متر من سطح البحر او العمق المحدد عن طريق التنظيم مادام المشرع فتح المجال للتنظيم لتوسع حدود هذه المنطقة، بما يتلائم و حماية البيئة، و لم يحدد المشرع حدود هذه المناطق طولا او عرضا مما يجعلنا نقول أن الحكم شامل لكامل المياه الإقليمية.

1:أركان الجريمة:

***الركن المادي:**

وهو اقدام الجاني من الغوص في أعماق البحر أو ادخال أية آلة أو وسيلة في أعماق البحر الإقليمي قصد استخراج مواد مهما كان نوعها صلبة أو وسائلة أو حية(نباتية أو حيوانية)إلى العمق المحدد من طرف الأنظمة حسب المنطقة البيئية.

الركن المعنوي:

ويتمثل في علم الجاني بان هذه المواد التي يستخرجها متعلقة بباطن البحر الإقليمي وان القانون يمنع ذلك.

2-الجزاء:

فالمادة 41 /1 من القانون 02 / 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وغرامة من 000. 10 إلى 000 . 300 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما انه في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في ذات النص، وقد أجازت المادة للجهة القضائية المختصة النطق بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة.

ثانيا: إقامة نشاط صناعي مخالف للتنظيم في عرض البحر.

1-أركان الجريمة:

هذه الجريمة نص عليها أيضا القانون 02/ 02 في المواد 21/ 2 [1] و 2/41

. * **الركن المادي:** وينحصر في إقامة أي نشاط صناعي في عرض البحر مهما كانت طبيعته لم تحدد ولم ترخص به السلطات الوصية ولا فرق بين ما إذا كان هذا النشاط صناعي مرتبط بباطن البحر أو بسطحه وسواء كان النشاط قائما على منشأة عائمة أو مثبتة في عرض البحر على جزيرة أو منصة كمنشآت تحويل المواد من باطن البحر الى مواد مصنعة أو منشآت استخراج الثروات من باطن البحر كاصطياد المرجان وكذا الأسماك وتحويلها، أو مواد الطاقة (البترول وتوليد الكهرباء) دون أن يكون التنظيم قد رخص به.

***الركن المعنوي:** وهو انصراف إرادة الجاني الى إتيان النشاط وهو يعلم انه مخالف للتنظيم وذلك في عرض البحر ويعلم ان النشاط ذو طابع صناعي.

[1]- نص المادة 221 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ":يمكن أن توسع عن طريق التنظيم، المناطق المعنية و في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعماق المعنية أو بخصوصيات تتصل بالنظمة البيئية التي تحتضنها ."

2: الجزاء:

ان المادة 2 / 41 من القانون 02 / 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه إشارة الى الجزاء المترتب على أي مخالفة لهذا القانون وذلك بتحديدها للجزاء المتمثل في عقوبة الحبس من سنة الى سنتين والغرامة المالية ما بين 500 .000 الى1.000.000 د.ج أو احدى هاتين العقوبتين كما انها شددت العقوبة في حالة العود بأن جعلتها مضاعفة

ثالثا: إقامة البناءات والمنشآت والطرق وحضائر السيارات ومساحات الترفيه في المناطق المهددة.

لقد تناول القانون 02 / 02 المتعلق بحماية البيئة وتثمينها هذه الجريمة بموجب المادتين 30/ 2 و40 وذلك بتحديده لهذه المناطق والمتمثلة في المناطق الشاطئية التي تكون التربة فيها والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف لكن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الهشاشة او الكيفية التي تكون فيها التربة معرضة للانجراف و بالتالي يمكن القول انه ترك الأمر للسلطة الإدارية المختصة إقرار منع الدخول الى هذه المناطق لضمان استقرارها وتماسكها[1]. أنه ونظرا لخصوصية وحساسية هذه المناطق لأي نشاط يقام عليها والذي قد يهدده دفع بالمشرع الى التدخل ومنع إقامة منسأة أو نشاط عليها.

1-أركان الجريمة:

* **الركن المادي:** فالركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في اقدام الجاني على إقامة بناءات أو منشآت أو شق طريق أو إقامة حضيرة لوقف السيارات أو مساحات للترفيه على مستوى هذه المناطق، وعليه فمهما كانت طبيعة هذه البناءات أو المنشآت أو ..... يستوي الأمر أن كانت أعمال حفر لوضع أساس بناء أو أعمدة او تثبيت او ارضية جاهزة او تسوية التربة لوضع معدات.

***الركن المعنوي:** وهو أن تتجه إرادة الفاعل الى إقامة تلك الإنجازات في منطقة ساحلية مهددة وهو يعلم ان الامر معاقب عليه وان كان المبدأ انه لا يعذر أحد بجهله للقانون.

2-الجزاء: لقد نصت المادة 43 / 1 و2 من القانون 02 / 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على الجزاء المترتب على مخالفة القانون وذلك بتحديدها للعقوبة المتمثلة في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة والغرامة المالية من 000. 100 الى 000 . 500 د.ج كما سمحت للقاضي بأن يقتصر في حكمة الجزائي على

[1]- المادة 2 / 30 من القانون 02 / 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه:" تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق المهددة "

احدى هاتين العقوبتين هذا من جهة كما انه ومن جهة أخرى شدد المشرع العقوبة في حالة العود بأن جعلها مضاعفة.

رابعا: مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية وقد تناول هذه الجريمة القانون 02 / 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المادة 23 منه[1]

1-أركان الجريمة:

***الركن المادي:** اذ انه وكما هو مبين في مضمون المادة المشار اليها أعلاه يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الاقدام على المرور بالعربات وايقافها على الضفة التي تقرب الساحل لما قد تسببه من خطر عليها.

***الركن المعنوي:** وهو ان يتعمد الجاني إتيان هذا الفعل والتصرف المجرم وهو يعلم مسبقا بأنه على ضفة طبيعية للساحل وان ذلك معاقب عليه.

- **الاستثناء:** حيث أنه يقتضي عمل بعض المصالح كالأمن والإسعاف وتنظيف الشواطئ وصيانتها المرور بالعربات في هذه المناطق او ايقافها، وهو ما جعل المشرع يستثنيها من احكام هذه المادة في فقرتها الثانية على ان يكون ذلك بترخيص من الجهات الإدارية المختصة.

2-الجزاء[2]: لقد رتب المشرع الجزائري على إتيان هذا الجرم جزاء تضمنته المادة 42 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وأنها تتمثل فقط في غرامة مالية قدرها الفي (2000 د.ج) دينار جزائري. ومما تجدر الإشارة اليه فإنه وبالإضافة إلى الجزاءات المبينة أعلاه فان المادة 45 من ذات القانون وبخصوص المخالفات المعاقب عليها بالمواد 39، 40، 41 و43 التي سبق و أن تعرضنا اليها آنفا فانه يمكن للجهة القضائية أن تأمر كذلك إما بإعادة الأمكنة الى الحالة التي كانت عليها من قبل أي الى حالتها الأصلية أو بتنفيذ أشغال التهيئة وفقا الواردة بهذا النص التشريعي.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية.

طبقا لنص المادة 37 من القانون 02 / 02 المتضمن حماية الساحل و تثمينه المرجع السابق فإنه يؤهل للبحث و المعاينة و اثبات المخالفات لأحكام هذا القانون و كذا النصوص التطبيقية له و المتعلقة به ضباط الشرطة القضائية و اعوانها و اسلاك المراقبة الخاضعون لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالإضافة إلى مفتشي البيئة[3].

[1]- راجع المادة 23 / 1 و2 من القانون 02 / 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

[2]- المادة 42 ,45,39 من القانون 02/02 ،نفس المرجع.

[3]- المادة, 37 من القانون 02/02 ،نفس المرجع.

فقبل صدور هذا القانون فإن كل التابعات خاصة بهذا الباب كانت تتم في ضل قانون المياه وخاصة منه المادة 144 أو قانون الغابات لاسيما المادة 76 منه، و من ثمة كانت عمليات نهب الرمال و الحصى و باقي الثروات من على السواحل تكيف على انها استعمال الملكية العامة للمياه بدون رخصة من الإدارة و كان يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى ستة (06) أشهر او بغرامة قد تصل الى 5.000 د.ج وفقا للمادة المبينة أعلاه اذ كانت تكيف عملية النهب هذه بكونها استخراج بدون رخصة لهذه المواد من الأملاك الغابية و كان يعاقب عليها بغرامة مالية لا تتجاوز ال 2.000 دينار جزائري في جميع الأحوال مهما كانت الكمية المستخرجة و قد كانت العقوبة تصل الى عشرة (10) أيام حبس كأقصى تقدير عند العود[1].

والملاحظ هنا أن جميع هذه الحالات كان التكييف فيها مجرد اجراء يهدف أساسا الى قمع هذه التصرفات الاجرامية بالرغم من عدم تطابق الوقائع بالنص القانوني المطبق فهذا تصديا عمليا وذلك لصد الفراغات القانونية و هو ما تولد عنه تكتلات منظمة تهدف الى اشباع الطلبات المتزايدة على هذه المواد المستخرجة و الثروات خاصة في قطاع البناء نتيجة عدم تناسب العقوبات في مقابل الأموال التي يجنيها المخالفين للقوانين السارية آنذاك.

وأمام هذا الفراغ القانوني جاء القانون 02 / 02 لتدارك ما يمكن تداركه اذ تضمن إجراءات دقيقة وعقوبات صارمة لقمعها والسلوكات المضرة بالبيئة بصفة عامة و الاقتصاد الوطني و لك بتحديده للأشخاص المؤهلين لمعاينة و البحث على المخالفات المرتكبة و كذا طريقة أدائهم لوظائفهم اثناء المتابعة و حددتهم المادة 37 منه بأنهم ضباط و أعوان الشرطة القضائية المبينين في قانون الإجراءات الجزائية إضافة الى مفتشي البيئة و شرطة العمران و مفتشي التعمير.[2]

اولا : الأشخاص المؤهلين ذوي الاختصاص العام.

لقد نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الضبطية القضائية تشمل ضباط الشرطة القضائية و اعوانهم و الموظفون المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية، و لقد حددت المادة 15 من ذات القانون من هم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائي كما أن ضابط الشرطة القضائية يمارس مهامه في اطار الحدود التي يباشرها فيها. و حددت المادة 19 منه أعوان الضبطية القضائية بالإضافة الى الموظفون و الأعوان الاداريون المؤهلون ببعض مهام الضبطية القضائية في حدود ما يخولهم القانون و منهم الاعوان المشار اليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية و هم الأعوان التقنيون المتخصصين في معاينة المخالفات المتعلقة بالغابات و حماية الأراضي ويقوم هؤلاء بجمع الأدلة و البحث و التحري عن الجرائم المقررة في القانون العقوبات و كذا القوانين المكملة له بما فيه قانون حماية الساحل و في جرائم البيئة الى جانب تلقي الشكاوي و

[1]- المادة 144،76 من القانون 84/12 المؤرخ في 17 يونيو 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات.

[2]–راجع المادة 37 من القانون 02 / 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

البلاغات و جمع الأدلة و القبض و الوضع تحت النظر و هذه المهام لا تدخل في اختصاص و مهام المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة من ذوي الاختصاص اذ لا يمكن لهم القبض على المتهمين او وضعهم تحت النظر.[1]

ثانيا : الأشخاص المؤهلين ذوي الاختصاص الخاص.

1-مفتشو البيئة. مفتشو البيئة. لقد منح القانون لمفتشي البيئة بعض صلاحيات الضبطية القضائية وهذا بموجب المادة 136 من قانون حماية البيئة والمادة 37 من قانون حماية الساحل إضافة الى المادة 5 من المرسوم 88/ 227 المتعلق باختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة، ويمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أي أن مفتشي البيئة لهم نفس السلطات التي يتمتع بها تقنيو وفنيو ومهندسي الغابات.[2]

يعين مفتشو حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ويفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكونون حاملي لنهمة التفويض ويعينون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير.

و نص احكام القانون المتعلق بالبيئة الجزائري على انه يؤهل لمعاينة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشو البيئة وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تنص عليها حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين او النصوص التنظيمية الخاصة بالبيئة.

فمفتشي البيئة بوصفهم اهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون:

- ✓ السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحية الأرضية الجوية الهوائية، البحرية من جميع أشكال التلوث.
- ✓ مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.
- ✓ التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيميائية والمشعة ومرقبة جميع مصادر التلوث والاضرار اعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير تعد كل عملية تفتيش او تحقيق وترسل الى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين في إطار أداء مهامهم فان لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر الى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.

وعليه فيقوم مفتشي البيئة بالبحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب ضد البيئة عموما والسواحل خاصة طبقا للمادتين 37 و38 من القانون 02 / 02 وضبط الأشياء المستعملة واقتياد الأشخاص المتلبسين بالجرائم لتقديمهم امام العدالة وفي حالة الصعوبة يحرر هؤلاء المفتشين محاضر وصفية دقيقة والإشارة الى استحالة التقديم لمقاومة المخالف وترسل الى وكيل الجمهورية حسب الأشكال المقررة في المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية

[1]- عجار قداملا 14 ،19 ، 21 من نوناق تاءارجلاا ةيئازجلا .

[2]- المادة 37 من قانون حماية الساحل إضافة الى المادة 5 من المرسوم 88/ 227 المتعلق باختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة

كما يمكنهم أيضا ان يستعينوا بضابط الشرطة القضائية والقوة العمومية في تأدية مهامهم[1]. المقررة في المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية كما يمكنهم أيضا أن يستعينوا بضابط الشرطة القضائية والقوة العمومية في تأدية مهامهم.

ولقد جاء نص المادة 37 من القانون 02 / 02 [2]تأكيدا وتوضيحا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن يباشر موظفو وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبطية القضائية التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة حسب الأوضاع المقررة في هذه القوانين ويمارسون مهامهم طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية. والجدير بالملاحظة أن مفتشي البيئة لا يجوز لهم التفتيش او الدخول الى المساكن و الفناءات و المباني و المنشآت و كل الأماكن المستورة الا بحضور ضابط الشرطة القضائية و يستوجب على ضابط الشرطة القضائية المخطر أن لا يمتنع عن مصاحبتهم و يوقع المحضر المحرر في العملية و هذه العملية لا يجوز أن تتم قبل الخامسة صباحا و بعد الثامنة مساءا طبقا للمادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية و هو ما اتجه اليه قانون حماية البيئة الذي أحال على قانون الإجراءات الادارية.[3]

2–شرطة العمران:

هذه الفرق كانت متواجدة قبل سنة 1984 عبر أهم الولايات ثم جمدت بداية من جويلية 1991 تنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات بأنشاء اول فصيلة سنة 1997 في الجزائر العاصمة و توسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها و بداية من شهر أبريل من سنة 2000 تم بعث هذه الوحدات عبر اهم المدن الكبرى وهران، عنابة،..... و انتهي هذا المخطط بتعميمها على مستوى كل الولايات في شهر اوت 2000. وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة و بهذا الصدد فهي مكلفة ب:

السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية التي هي بالقرب من الساحل. تبيلغ السلطات المختصة عم كل اشكال البناء الفوضوي و احترام المسافة القانونية للبناء على السواحل.

محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية و الاحتلال اللاشرعي للأراضي و الطريق العمومي او تحويل العقار ذو الاستعمال السياحي على الساحل الى سكنات شخصية و تقديم إنذارات للمخالفين.

3–مفتشي التعمير: يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفة التعمير اذ خول لهم المرسوم التشريعي 07 / 94 صفة الضبطية القضائية للبحث و معاينة مخالفات التعمير بحيث

[1]- المادة 37 و38 من القانون 02 / 02 نفس المرجع

[2] - المادة 37 من القانون02/02 نفس المرجع

[3] - راجع المواد 13.22.27 من قانون الاجرائات الجزائية

يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم، و المحاضر التي يحررها مفتشي التعمير تعتبر محاضر صحيحة إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها حتى في حالة رفض المخالف التوقيع عليها لكن رغم ذلك فقد جاء التعديل و نص على أن انجاز بناء بدون رخصة يهدم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي دون اللجوء إلى القضاء و حتى إذا رفعت دعوى قضائية فإنها لا توقف قرار الهدم و هكذا فان على مفتشي التعمير إذا عاينوا المخالفات المتعلقة بالتعمير فإنهم ملزمون بإرسال تلك المحاضر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين في اجل الذي لا يتعدي 72 ساعة فضلا عن إرسال المحاضر إلى النيابة العامة المختصة إقليميا.[1]

.

[1]- راجع المرسوم التشريعي 07 / 94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري

خلاصة الفصل الثاني:

وأخيرا نقول بأن الجزاءات التي رتبها المشرع على اختلافها مدنية أو جزائية أصبحت في كثير من الأحيان تبدو غير فعالة و لا تحقق المقصود من اتخاذها، لذلك يجب إعادة النظر فيها و جعلها تتناسب حقيقة مع حجم الأضرار الكارثية المنجمة عن التلوث الذي يصيب البيئة و الساحل، و هذا ما جعل الكثير من المهتمين بحماية البيئة و رجال القانون ينادون بإعادة النظر في هذه الجزاءات و العقوبات، التي يجب أن تكون أكثر صرامة و شدة في وجه الملوثين الذين يجنون الأرباح على حساب البيئة، و لا تكون مجرد حبر على ورق.

الخاتمة

الخـــــــــاتمة:

نظرا للحاجة الملحة التي يفرضها واقع البيئة في الجزائر إضافة إلى تأثيرات سياسات الماضي بشكل مباشر على الساحل الجزائري، اتخذت السلطات الجزائرية مجموعة من الإجراءات اتسمت أساسا في ضمان وجود نظام قانوني، و ذلك بصدور مجموعة كبيرة من النصوص القانونية و التنظيمية التي شرعت من أجل فرض حماية فعالة ترقى بالساحل.

فمن أجل ضمان احترام و تطبيق هذه النصوص قام المشرع الجزائري بإعادة هيكلة الجهاز الإداري الخاص بحماية الساحل، حيث أنشئ وزارة تتكفل بقطاع البيئة إضافة إلى الهيئات المتخصصة في مجال حماية الساحل، كما أقرت و جاءت السلطات الجزائرية بضرورة إشراك الجمعيات الإيكولوجية مع الإدارة عن طريق المشاركة في إعداد التقارير و الدراسات الإستراتيجية المتعلقة بحماية البيئة، فقد لقي الساحل عناية و اهتماما قويا من طرف السلطات الجزائرية، إلا أن رغم كل هذه الجهود المبذولة إلا أننا نلاحظ و نستنتج أن:

- ✓ دور الجمعيات في مواجهة الانتهاكات اليومية يظل ناقصا نتيجة لحداثة كل من موضوع حماية البيئة والنصوص المنظمة له.
- ✓ كما أن نظام الضريبة البيئية يثير مجموعة من الصعوبات نظرا لعدم نجاعة طرق التحصيل الناجم عن ضعف إدارة الضرائب.
- ✓ إضافة إلى وضع المخططات التي تعتبر كآلية لحماية الساحل فإن من الناحية الواقعية نلاحظ عدم فعالية هذه الأنظمة بالشكل الذي تستدعيه الضرورة.
- ✓ كما أن تطبيق الملوث الدافع يثير نوعا من الغموض فيما يتعلق بتحقيق هدفه التحفيزي لتشجيع الملوثين على تخفيض و إزالة التلوث.

فرغم التدابير و الآليات التي تسمح للإدارة بالتدخل بشكل واسع في هذا المجال إلا أن ذلك يبقى دون فعالية إذا لم تكن هناك متابعة صارمة و تنسيق شامل و تضافر جهود المعنيين بالأمر، و بناءا على هذه الملاحظات نقدم الاقتراحات التالية:

- ✓ العمل بالنصوص القانونية الجديدة منها، قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع ضرورة إصدار كل النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه خاصة ما تعلق منها بمخططات تهيئة و تسيير الساحل.
- ✓ تدعيم الجهات الإدارية و الهيئات المكلفة بحماية الساحل بالوسائل المادية و البشرية.
- ✓ إعادة تأهيل الإطارات على المستوى المركزي و المحلي.
- ✓ لابد من إعادة النظر في الدعم المالي للجمعيات البيئية لكي يكون هناك شريك فعال للإدارة.
- ✓ تفعيل دور الإدارة و الجمعيات في مجال نشر الوعي و الثقافة البيئية في المجتمع.
- ✓ إعادة النظر في قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بشكل عام.

فيمكن القول بأن السلطات الجزائرية أولت الساحل ضمن مشاريعها التي يستوجب عليها تدعيمه لتحقيقه.

قائمة المصادر والمراجع

- **أولا: المصادر .**

1- القوانين:

1) قانون رقم ،90-31المؤرخ في 04ديسمبر ،1990المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد : ،53 الصادرة بتاريخ 05ديسمبر 1990.

2) قانون رقم ،01-19المؤرخ في 12ديسمبر ،2001المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر عدد :،77الصادرة بتاريخ 15ديسمبر 2001.

3) قانون رقم ،02-02المؤرخ في 05فيفري ،2002المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر عدد :،10الصادرة بتاريخ 12فيفري 2002.

4) قانون رقم ،02-08المؤرخ في 08ماي ،2002المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و هيئتها، ج.ر عدد :،34الصادرة بتاريخ 14جوان 2002.

5) قانون رقم ،02-11المؤرخ في 24ديسمبر ،2002المتعلق بقانون المالية لسنة ،2003 ج.ر عدد :،86الصادرة سنة 2002.

6) قانون رقم ،03-02المؤرخ في 17فيفري ،2003المتعلق بتحديد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر عدد :،11الصادرة سنة 2003.

7) قانون رقم ،03-03المؤرخ في 17فيفري ،2003المتعلق بمناطق التوسع المواقع و السياحة، ج.ر عدد :،11الصادرة بتاريخ 19فيفري 2003.

8) قانون رقم ،03-10المؤرخ في 19جويلية ،2003المتعلق بحماية البيئة في إطا التنمية المستدامة، ج.ر عدد :،43الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003.

9) قانون رقم ،03-22المؤرخ في 28ديسمبر ،2003المتعلق بقانون المالية لسنة ،2004 ج.ر عدد :،83الصادرة سنة 2004.

10) قانون رقم ،05-12المؤرخ في 04أوت ،2005المتعلق بالمياه، ج.ر عدد :،60 الصادرة بتاريخ 04سبتمبر 2005.

11) قانون رقم ،07-05المؤرخ في 13ماي ،2007المتعلق بالقانون المدني، المعدل و رقم المتمم للأمر ،75-58المؤرخ في 26سبتمبر ،1975ج.ر عدد :،31الصادرة بتاريخ 13ماي 200.

12) قانون رقم ،10-04المؤرخ في 15أوت ،2010يعدل و يتمم الأمر رقم ،76-80 المؤرخ في 23أكتوبر ،1976المتعلق بالقانون البحري، ج.ر عدد :،46الصادرة بتاريخ 2010.أوت18

13) قانون رقم ،11-10المؤرخ في 22جويلية ،2011المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد :،37 الصادرة بتاريخ 22جويلية 2011.

14) قانون رقم ،14-01المؤرخ في 04فيفري ،2014يعدل و يتمم الأمر رقم ،-156 66 المؤرخ في 08جويلية ،1966المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد : ،07الصادرة في 2014.فيفري16

15) قانون رقم 90-30 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية.

2- المراسيم :

أ- المراسيم الرئاسية:

المرسم الرئاسي رقم ،88-277المؤرخ في 05نوفمبر ،1988المتعلق بإختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيم عملها، ج.ر عدد :،46الصادرة بتاريخ09نوفمبر 1988.

ب- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم ،93-160المؤرخ في 10جويلية ،1993المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر عدد :،46الصادرة بتاريخ 14جويلية 1993.
2. المرسوم التنفيذي رقم ،02-175المؤرخ في 20ماي ،2002المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها، ج.ر عدد :،37الصادرة بتاريخ 26ماي 2002.
3. المرسوم التنفيذي رقم ،03-449المؤرخ في 17ديسمبر ،2003يعدل و يتمم المرسوم رقم
التنفيذي ،96-60المؤرخ في 27جانفي ،1996المتعلق بإحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج.ر عدد ،80الصادرة بتاريخ 21ديسمبر 2003.
4. المرسوم التنفيذي رقم ،06-198المؤرخ في 31ماي ،2006المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد :،82الصادرة سنة 200.
5. المرسوم التنفيذي رقم ،07-86المؤرخ في 11مارس ،2007المتعلق بتحديد كيفيات إعداد المخطط التهيئة بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج.ر عدد :،17الصادرة سنة
2007.
6. المرسوم التنفيذي رقم ،07-351المؤرخ في 18نوفمبر ،2007المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وازرة التهيئة العم ارنية و البيئة و السياحة، ج.ر عدد :،73الصادرة سنة2007.
7. المرسوم التنفيذي رقم ،10-259المؤرخ في 21أكتوبر ،2010المتعلق بالتنظيم الهيكلي للإدارة المركزية لوازرة تهيئة الإقليم و البيئة، ج.ر عدد :،64الصادرة سنة 2010

8. المرسوم التنفيذي رقم ،12-433المؤرخ في 25ديسمبر ،2012المتعلق بتنظيم الإدارة رقم المركزية لوازرة التهيئة العم ارنية و البيئة، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي ،10-259 ج.ر عدد :،71الصادرة بتاريخ 26ديسمبر 2012.

9. المرسم التنفيذي رقم ،12-437المؤرخ في 26ديسمبر ،2012المؤرخ في 26ديسمبر ،2012المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التهيئة العم ارنية و البيئة، المعدل و المتمم رقم للمرسوم ،10-258ج.ر عدد :،71الصادرة بتاريخ 26ديسمبر 2012.

3- القرارات :

1. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 ماي ،2007المتعلق بتنظيم المديريات البيئية للولايات، ج.ر عدد :،57الصادرة بتاريخ 16سبتمبر 200.

➢ **ثانيا : المراجع .**

1- الكتب :

أ- الكتب بالعربية

1) إبـراهيم عبـد العزيـز شـيحا، مبـادئ و أحكـام القـانون الإداري،د.ط، الـدار الجامعية للطباعة و النشر، د.ب، 1997.
2) الحسـنين محمـد، الـوجيز فـي نظريـة الحـق بوجـه عـام، الطبعـة الأولـى، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ب، 1985.
3) ارئـف محمـد لبيـب، الحمايـة الإج ارئيـة للبيئـة مـن الـم ارقبـة إلـى المحاكمة،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
4) زروقـي ليلـى و حمـدي باشـا عمـر، المنازعـات العقاريـة، د.ط، دار الهومـة، د.ب،.2003
5) سـعيدان علـي، حمايـة البيئـة مـن التلـوث بـالمواد الإشـعاعية و الكيماويـة، الطبعـة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الج ازئر، 2008.
6) عـارف صـالح مخلـف، الإدارة البيئيـة :الحمايـة الإداريـة للبيئـة، الطبعـة الأولـى، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
7) عبـد الـرؤوف هاشـم بسـيوني، نظريـة الضـبط الإداري فـي الـنظم الوضـعية المعاصـرة و الشـريعة الإسـلامية، الطبعـة الأولـى، دار الفكـر الجـامعي، الإسكندرية، 200.
8) عبـد الله سـليمان، النظريـة العامـة للتـدابير الإحـت ارزيـة د ارسـة مقارنـة، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

9) لحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2013.
10) ماجد ارغب لحلو، حماية البيئة في الشريعة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002.
11) وناس يحيا، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، د.ط، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

ب- باللغة الفرنسية :

1) BARDE Jean Philipe, économie et politique de l'environnement, P.U.F,2éme édition, 1992.
2) FROMAGEAU Jérome et GUTTINGER Philipe, Droit de l'environnement, Eyrolles, 1993.
3) Martine Rémonde GUILLOUD, Du droit de détruire éssai sur le droit de l'environnement, P.U.F, 1ére édition, Paris, 1989.
4) PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4éme édition, Dalloz édition, Paris, 2001.
5) REDDAF Ahmed, L'approche fiscal des problèmes de l'environnement, in Idara, v10, n°1, 2000.
6) BULLAUDOT Françoise, Les mutations administatives de l'environnement (aspects de l'application du plan national pour l'environnement), r.j.e.3, 1999 .

2- الأطروحات والمذكرات :

أ- الأطروحات:

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الأدارية لحماية البيئة في الج ازئر،رسالة لنيل شهادة دكتواره في القانون العام، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2009.
2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتواره، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
3. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتواره دولة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004.
4. وناس يحيا، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتواره في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب- المذكرات :

ب-1 - مذكرات الماجستير:

1) بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر ، 2011.
2) بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الج ازئر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
3) حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، د ارسة على ضوء التشريع الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، البليدة، 2001.
4) خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الج ازئر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011.
5) عبد اللاّوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة د ارسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان .
6) لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الج ازئر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية، جامعة بن عكنون، الج ازئر، 2002.
7) لقمان يامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012
8) محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2009.
9) معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، باتنة، 2011.
10) رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، د ارسة حالة بلديات

سهل وادي م ازب بغرداية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

ب-2- مذكرات الماستر:

1. أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
2. تواتي شافية و ب ارني فطمة، الآليات القانونية للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013
3. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الج ازئر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،
تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
4. شرفة سعيدة و علوي نوال، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 201.

ج - المقالات:

1) بن ملحة الغوثي ، حماية البيئة في التشريع الجزائر المجلة الج ازئرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، العدد ،3د.ب، 1994.
2) عزري الدين، اجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائر ، مجلة المفكر، العدد،3 جامعة بسكرة، 2008.
3) محدة محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 1،2006.
4) يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009.

د- المداخلات:

1. بزعيش بوبكر، حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية و حتميات الحكم ال ارشد الواقع و الآفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية ، 2008.
2. بن عطا الله عائشة، التأهيل البيئي للمؤسسة الإقتصادية الجزائر بين الحاجة و الضرورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 201.

الفهرس

الفهرس العام

المحتويات	رقم الصفحة
مقدمـــــــــة	**أ– د**
الفصل الأول: مفاهيم وأحكام عامة لحماية الساحل	**05**
المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي للساحل :	**07**
المطلب الأول: التعريف القانوني للساحل.	**07**
الفرع الأول :الجزر والجزيرات.	**07**
الفرع الثاني :الجرف القاري	**08**
الفرع الثالث :الشريط الترابي	**08**
الفرع الرابع : السهل الساحلي	**09**
الفرع الخامس :البحر الإقليمي	**09**
الفرع السادس :الشاطئ.	**09**
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للساحل .	**09**
الفرع الاول: تكوين الأملاك الوطنية العمومية الساحلية.	**10**
الفرع الثاني : تحديد الأملاك العامة الساحلية.	**11**
الفرع الثالث: تسيير الأملاك الوطنية العمومية الساحلية.	**11**
الفرع الرابع: حماية الأملاك الوطنية العمومية الساحلية.	**12**
المبحث الثاني : الآليات القانونية والهيئات المكلفة بحماية الساحل .	**13**
المطلب الأول : آليات حماية الساحل .	**13**
الفرع الأول: الآليات القانونية الوقائية.	**13**
الفرع الثاني :آليات الحماية الإدارية.	**18**
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية الساحل .	**23**
الفرع الأول : دور الدولة والجماعات الإقليمية في حماية البيئة الساحلية.	**23**
الفرع الثاني : الهيئات العمومية ومهمة حماية الساحل.	**28**
الفصل الثاني :الحماية الإدارية و القضائية للساحل	**32**
المبحث الأول:الآليات الإدارية الوقائية لحماية الساحل:	**34**
المطلب الأول: الوسائل الإدارية الغير المالية:	**34**
الفرع الأول: نظام التراخيص والحظر :	**34**

الفهرس العام

الفرع الثاني: نظام الإلزام ودراسة مدى التأثير وموجز التأثير.	**38**
الفرع الثالث : نظام التقارير :	**39**
المطلب الثاني: الوسائل الإدارية المالية	**40**
الفرع الأول: نظام الحوافز الاقتصادية والجبائية (الجباية البيئية) .	**40**
الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية.	**41**
المطلب الثالث:الوسائل الإدارية الردعية لحماية الساحل.	**42**
الفرع الأول: الإخطار.	**42**
الفرع الثاني: وقف النشاط و سحب الترخيص.	**43**
الفرع الثالث: الغرامة الادارية.	**47**
المبحث االثاني : الحماية القضائية للساحل.	**52**
المطلب الأول: الحماية المدنية للساحل	**53**
الفرع الأول: الدعوى المدنية	**53**
الفرع الثاني: قواعد اختصاص القاضي المدني.	**54**
المطلب الثاني :الحماية الجزائية للساحل.	**55**
الفرع الأول :الجرائم وقمعها.	**55**
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية.	**58**
الخاتمة	**65 – 64**
قائمة المصادر والمراجع	**73 –67**